جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير

تخصّص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

دور الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة

إعداد الطالبان:

جفّالي أسامة

سالمي ليلى

إشراف الأستاذ:

أ/ شارني نوال

أعضاءلجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ بوساحية السايح	أستاذ محاضر "ب"	رئـيســـــا
أ/ شـــارني نـــوال	أستـاذ مسـاعد "أ"	مشرفا ومقررا
أ/ فـــرحـي ربيعـة	أستـاذ مساعد "أ"	مـمـتـحـنـــا

السّنة الجامعية: 2016-2017

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير

تخصّص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

دور الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة

إعداد الطالبان:

جفّالي أسامة

سالمي ليلى

إشراف الأستاذ:

أ/ شارني نوال

أعضاءلجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ بوساحية السايح	أستاذ محاضر "ب"	رئـيســـــا
أ/ شـــارني نـــوال	أستـاذ مسـاعد "أ"	مشرفا ومقررا
أ/ فـــرحـي ربيعـة	أستـاذ مساعد "أ"	مـمـتـحـنـــا

السّنة الجامعية: 2016-2017

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير

تخصّص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

دور الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة

إعداد الطالبان:

جفّالي أسامة

سالمي ليلى

إشراف الأستاذ:

أ/ شارني نوال

أعضاءلجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ بوساحية السايح	أستاذ محاضر "ب"	رئـيســـــا
أ/ شـــارني نـــوال	أستـاذ مسـاعد "أ"	مشرفا ومقررا
أ/ فـــرحـي ربيعـة	أستـاذ مساعد "أ"	مـمـتـحـنـــا

السّنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

سورة المائدة، الآية 116.

شكرا وعرفانا

إنّ جزيل الشكر والعرفان والإمتنان لله وحده على منّه وفضله علينا، بأن وفّقنا لإنجاز هذه المذكّرة.

مذكّرة لم تكن لترى النّور لولا أن قيّض الله لنا أستاذة قديرة، نفعتنا بتشجيعها وتوجيهها لنا طيلة إنجاز هذه المذكرة... إنها الأستاذة شارني نوال.

فجزاها الله عنّا خير جزاء، ووفّقها فيما تصبو إليه.

الشّكر موصول كذلك لكلّ الأساتذة المجتهدين الذين أشرفوا علينا خلال هذا المسار الجامعي، وكذلك للّذين قبلوا أن يكونوا ضمن أعضاء اللّجنة المناقشة.

فبارك الله فيهم أجمعين.

الطّالبان

أهدي هاته المساهمة

إلى من جدد الدّين وصحّح العقيدة في القرون المتأخّرة ...

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب

طيّب الله ثراه وكتيه من المقبولين

كما أهديها أيضا إلى كلّ داعيّة إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة،

إجتهد وأخلص في دعوته

أسامة

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

مقدمة

لقد شغلت الجريمة –منذ زمن بعيد– الفقهاء والباحثين والمفكرين والمشرعين الذين أسرفوا في الأبحاث والتجارب والإحصائيات التي تستهدف القضاء على الظاهرة الإجرامية، ونسوا أن يلتفتوا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال، التي سبقتهم في وضع وتنظيم أفضل السياسات لمكافحة الجريمة ومعالجة السلوك المنحرف للمجرم، بشكل لا يدع الشك في فعالية ذلك.

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية هي أكمل وأشمل الشرائع السماوية و الوضعية بلا منازع، ذلك لأنها شرعة ومنهاجا ينظم كل الجوانب المتعلقة بالفرد دنيويا وآخرويا وصالحة لكل زمان ومكان، فبالإضافة إلى تنظيمها لعلاقة الفرد بربه وكذلك علاقته بحاكمه وبالآخرين سواء مسلمين أم كافرين، فإنها نظمت مسألة التجريم وتوقيع العقوبات المختلفة لذلك.

هذا وغني عن البيان، أن الدور الذي تلعبه أحكام الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة لا يخفىعلى أحد، ذلك لأنها زيادة على تجريم السلوكات المنحرفة وإقرار العقوبات المقابلة لها، ودون نسيان الجانب الإصلاحي في ذلك، فإنها قبل هذا اهتمت بالجانب الوقائي قبل وقوع الجريمة، لما نظمته من تدابير إحترازية لذلك، التي تظهر جليا من خلال تربية النفس البشرية وتدريبها على فعل المستحبات واجتناب الخبائث والمحظورات، حيث أن هاته النفس إن درجت على ذلك، لم يعد ما يدعو إلى التجريم والعقاب.

إن التمعن في الأحكام الواردة في سورة المائدة على أولئك الذين لا يحكمون بما أنزل الله، زد على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة التي تعالج المشكلة الإجرامية – تشخيصا وعلاجا–، كل ذلك يدعو إلى العودة للكتاب والسنة ومختلف مصادر الشريعة الإسلامية في حال وقوع الجريمة، بل أن تلك المصادر مليئة بالأحكام الوقائية التي تضمن التقليل من ارتكاب الجريمة والحد منها، وبناء على ذلك، فإن أهمية هذا الموضوع تستمد من أهمية الدور البارز الذي تلعبه الشريعة وقاية أو علاجا.

هذا الدور الذي أهمله المشرع، بل وجانب كبير من الفقه الحديث، ينبغي أن يفعّل ويتعزز لما له من أثر فعّال وناجع في الحد من الجريمة، وذلك لن يتأتّ إلا من خلال الإكثار من الدراسات الفقهية والشرعية التي تبرز وتذكّر بنجاعة الدور الوقائي والعلاجي للشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة.

تأسيسا على ما تقدّم، فإنّ الهدف الرّئيسي من هذه الدّراسة يتمثّل في التذكير بالدور الفعّال للشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة والحد منها، والرد على أولئك المهتمين بالسياسات الجنائية والعقابية، الذين لا يتوانون في كل مرة عن توجيه انتقاداتهم للسياسة الجنائية والعقابية المنتهجة في الشريعة الإسلامية، بداعي أنها أحكام غابرة تجاوزها الزمن، وأن مقتضيات الحريات الفردية توجب إسقاط التجريم عن بعض التصرفات كالرّدة أو القذف من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقتضيات حقوق الإنسان توجب استبدال بعض العقوبات بأخرى نظرا لقساوتها –حسب ادعاءاتهم– كما هو الشأن في عقوبة الإعدام أو القطع مثلا، لذلك فإن هذا البحث يعتبر فرصة لإبراز وتوكيد صلاحية الشريعة الإسلامية بصفة حصرية وبدون منازع، في المحافظة على الكيان الإنساني ومن جميع جوانبه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا البحث يستهدف إعادة الإعتبار للبعد الزجري الردعي بنوعيه –العام والخاص– للعقوبة الشرعية، ومن دون إهمال البعد الإصلاحي لها، في وقت أصبح معنى العقوبة في القوانين الوضعية الحديثة يكرس إهدار النص التجريمي، وذلك من خلال تجريد العقوبة من أهم صفاتها المتمثلة في الزجر والردع والإيلام، وهذا ما يؤدي في الأخير إلى الإفلات من العقوبة بمعناها الحقيقي التقليدي.

في حقيقة الأمر، هناك دوافع وأسباب كثيرة تدفع للخوض في هذا الموضوع والتي تتمثل عموما في فشل السياسات الجنائية والعقابية الحديثة في الحد من الجريمة والمؤشر على ذلك الإحصائيات المتواترة بخصوص ارتفاع معدل الإجرام وظهور جرائم جديدة من جهة، ومن جهة أخرى تدشين المزيد من المؤسسات العقابية وتخريج المزيد من أعوان السجون.

بالإضافةإلى ذلك، وإلى جانب إبعادالمشرّع للشريعة الإسلامية كمصدر للقوانين الجنائية التي يسنها، وارتكازه على النظريات والمدارس الحديثة التي ثبت فشلها نسبيا، وذلك لالّرغم من الأهميّة البالغة التي يكتسيها الجانب الديني في حياة المسلمين فإن ما يدفع إلى هذا البحث أيضا، تشكيك الكثير من الفقهاء حتى من العالم الإسلامى في جدوى وفعالية معظم العقوبات الشرعية –على قدر أهميتها– كالقصاص والقطع والرجم والجلد، ووصفها بأنها ماسّة بحقوق الإنسان، لذلك فإن هذه الدراسة تعتبر بمثابة رد على آرائهم، وبالقابل مع ذلك مغالاة الدراسات والمدارس الوضعية الحديثة في تقديس مبدأ الإنسانية وحقوق الإنسان بالنسبة للجاني، وبالنتيجة إهمالهم لحقوق المجني عليه فردا كان أم جماعة، وما يترتب عن ذلك من تزايد معدل الجريمة واهتزاز النظام الإجتماعي العام داخل الدولة.

أما عن الأسباب الشخصية التي تدفع للبحث، فتتمثل في عدم الإقتناع بفعالية وجدوى النظريات والمدارس الحديثة في المجال العقابي، التي تستبعد الردع بنوعيه، على الرغم مما له من دور ناجع في مكافحة الجريمة، وبالمقابل تركّز على تطبيق العقوبات البسيطة أو تستبدلها كليا، وهي بذلك تكرس ثقافة اللاعقاب وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك إقتناع شخصي كامل بحتمية مطابقة النصوص التشريعية في المجال الجنائي للأحكام الو اردة في الشريعة الإسلامية، لما يترتب عن ذلك من صون للكليات الخمس، الأمر الذي تهمله القوانين الوضعية، التي تهتم بحماية الجانب المادي والحسي للإنسان وتهمل الجانب الروحي له.

إذن، وبالنظر لما سبق تبيانه، وفي ظل الإنتشار الواسع للجريمة على جميع أنواعها، وبالمقابل مع ذلك عجز القوانين الوضعية وتزايد فشل النظريات الحديثة في مكافحتها، فما هو الدور الذي تلعبه الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الجريمة والحد منها؟.

قصد التوسّع في الأفكار الواردة سلفا، ومن ثمة الإجابة على هاته الإشكالية وإرساء لمبدأ التّكامل المنهجي الذي يقتضيه البحث العلمي، فقد تمّ الإعتماد في هذا البحث على منهج رئيسي واحد، بحيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي

يرتكز على ملاحظة وجمع وعرض الجزئيّات والمعلومات وتفسيرها وتحليلها للوصول إلى تعميمات مقبولة، وذلك في كلا الفصلين منه؛ بحيث تم إستعراض الدور الوقائي للشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة بشكل وصفي تحليلي في الفصل الأول، أما الفصل تم التطرق إلى الدور العلاجي لها، وذلك باستخدام نفس المنهج، حيث أن شرح وتبيان هكذا معلومات وأفكار يستوجب اتّباع هذا المنهج.

كما تمت الإستعانة بالمنهج الإستدلالي في مواطن متفرقة في كلا الفصلين حيث تمّ الإستناد إلى مجموعة من الآيات من القرآن الكريم والأحاديث من السنة النبوية ولإستدلال بها، من أجل تقوية وتأسيس الأفكار والآراء و المعلومات.

على هدي على ما تقدم، ولاستيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع محل الدّراسة والإلمام بمختلف جوانبها، فقد تضمّنت منهجيّة هذا الموضوع إستعراض الدور الوقائي للشريعة الإسلامية (فصل أول)وذلك من خلال إبر از دور كل من الإيمان في ذلك (مبحث أول)، والعبادات (مبحث ثان) إلى جانب دور الأخلاق (مبحث ثالث).

غير أنه لما كان دور الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة لا يتوقف عند الإجراءات الوقائية،وإنما يظهر هذا الدور حتى بعد وقوعها، فقد كان لابدّ من التطرق إلى الدور العلاجي لها في ذلك (فصل ثان)، والذي يتمثل في التجريم (مبحث أول) وكذلك توقيع العقاب (مبحث ثان) ومن دون إغفال الجانب الإصلاحي للمجرم (مبحث ثالث).

الفصل الأول:

الدور الوقائي للشريعة الإسلامية

في الحد من الجريمة

إعتنت الدعوة الإسلامية عناية فائقة بالنفس الإنسانية، وهذه العناية نابعة من كونها تمثل الشطر الأهم في التكوين الإنساني الذي يجمع بين الجسد والنفس أو بين المادة والروح، ويستمد الشطر الروحي جلاله من قوله جل و**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**"[1] ونابعة أيضاً من كون النفس هي المحرّك الفعال، والموجه القوي لسلوك الإنسان خيراً أو شراً بحسب ما يكمن فيها.

إن الهدف من هذه العناية، هو تربية النفس وتهذيبها للوصول بها إلى مرحلة التزكية، تلك المرحلة التي كان الوصول إليها – ولا يزال – من أعظم أهداف الدعوة الإسلامية[2]، والتي بعث النبي صلى الله عليه و سلم من أجل تحقيقها، استجابة لدعاء أبي الأنبياء إبراهيم وولده إسماعيل –عليهما السلام– فيما حكاه القرآن الكريم: ر"**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**"[3].

لقد كانت المنّة من الله تعالى إذ استجاب لعبده ورسوله، حيث قال الله سبحانه وتعالى:**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**"[4].

هذا وغني عن البيان أن زكاةالنفوس تزكي الأجساد، فيكون التساند والوفاق بدل التعاند والشقاق، ولا يكون للجريمة مكان في مجتمع زكي القلب والقالب، ولا تزكو النفوس إلا باتصالها بخالقها وبارئها، عندئذ تستطيع التغلب على كل ما من شأنه أن يحدث خللاً أو اضطراباً في التوازن النفسي للإنسان، لأن اختلال التوازن النفسي للإنسان يعرضه للإنحراف السلوكي، ومن ثمة يكون عرضة للوقوع في الجريمة.

---

1 – الآية 71 و72من سورة البقرة.

2 – زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 131.

3 – الآية 129 من سورة البقرة.

4 – الآية 164 من سورة آل عمران.

من هنا، جاء موقف الدعوة الإسلامية في الوقاية القبلية من الجريمة، متمثلاً في تشكيل ملامح منهج وقائي[1] للنفس الإنسانية من الجريمة، من خلال تثبيت الوازع الديني فيها لتوثيق علاقتها بخالقها، فتصبح هذه العلاقة أساساً لتحقيق الصحة النفسية التي تحول بين الإنسان وارتكاب الجريمة.

سيتم التطرق إلى الدور الوقائي للشريعة الإسلامية في الحد من وقوع وانتشار الجريمة من خلال ثلاثة جوانب، ترسيخ وتعزيز أواصر الإيمان في النفس البشرية (مبحث أول)، و إقرار مختلف العبادات (مبحث ثاني)، ثم الحث على مكارم الأخلاق (مبحث ثالث)

1 – زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الأول: ترسيخ الإيمان في النفس البشرية

الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عقلي، وشرعي كلف به الإنسان، فهو المنطلق لنموه وتطوره في المجالين الروحي والمادي، وهو حجر الأساس لكافّة ألوان الحياة السّعيدة للبشر، فجسم بلا إيمان كالجماد بلا روح، فالإيمان يكوّن لدى الفرد عقيدة قويّة ترشده إلى سلوك طريق الخير وتبعده عن طريق الشر، وهو أصل تقوم عليه الطاعات[1].

قصد استساغة الدور الوقائي للإيمان في الحد من الجريمة، ينبغي أولا التطرق إلى مفهوم هذا الأخير (مطلب أول)، ثم استعراض دوره في الحد من الجريمة (مطلب ثان).

المطلب الأول :مفهوم الإيمان

إن الفهم الصحيح لمصطلح الإيمان يستوجب التعرض أولا تعريف الإيمان لغة واصطلاحا (فرع أول)، ثم ضبط معنى وحقيقة الإيمان بصورة دقيقة (فرع أول).

الفرع الأول: تعريف الإيمان

الإيمان في اللغة هو التصديق والاطمئنان، ومصدره آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمن[2]، واتفق أهل العلم من اللغويين، وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق، وهو يعني أيضا الأمن ضد الخوف، ويقول أبو البقاء في كتابه الكليات: "الإيمان الثقة وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة"، وقيل هو: "التصديق، والإعتقاد بالقلب و الإقرار باللسان"[3].

---

1 – أنيس ويزانا بنت أبو بكر، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي وتطبيقها في ولاية ترنجانو، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستر في معارف الوحي والتراث، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص 7.

2 – إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، 2004، ص 193.

3 – طارق بن سليمان البهلال، الإيمان ودوره في الوقاية من الجريمة، بحث إستكمالي للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، 1426هـ، ص 28.

أما الإيمان في الإصطلاح هو التصديق والتسليم بوجود الله وملائكته و كتبه ورسله و اليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله تعالى[1]، وهذه الخصال هي أصول الدين،و الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والتصديق به عقاً، و الإقرار له محبة وخضوعاً، والعمل به باطناً وظاهراً وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان.

يراد بالإيمان أيضا إذعان النفس بالحق على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بحسب ذلك بالجوارح، فالإيمان مرتبط بالأمن، و الأمن ضد الخوف، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، فالأمن لن يتحقق إلا بوجود الإيمان، وبناء على ذلك فالأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي.

الفرع الثاني: حقيقة الإيمان

الإيمان في حقيقته عمل نفسي يبلغ أغوار النفس ويحيط بجوانبها كلها، من إدراك وإرادة ووجدان، ولابد أن يبلغ هذا الإدراك العقلي حد الجزم الموقن واليقين الجازم الذي لا يزعزعه شك ولا شبهة، ولابد أن يصحب هذه المعرفة الجازمة إذعان قلبي وانقياد إرادي يتمثل في الخضوع والطاعة لحكم من آمن به – سبحانه– مع الرضا والتسليم، ولابد أن تتبع تلك المعرفة وذلك الإيمان، حرارة وجدانية تبعث على العمل بمقتضيات العقيدة والإلتزام بمبادئها الخلقية والسلوكية والجهاد في سبيلها بالمال والنفس، وكل ركن من أركان الإيمان له أثر عظيم في حياة الإنسان في تهذيب سلوكه وتصرفاته ينعكس أثره كذلك على المجتمع في أمنه واستقراره[2].

---

1 – رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2006، ص 85.

2 – سعداوي محمد الصغير، السياسية الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارن بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثربولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010، ص 317.

إن الإيمان بالله عز وجل هو أسمى أركان الإيمان وأهمها، فهو الإعتقاد الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه، وأنه الخالق الرازق المحيي المميت، وأنه المستحق وحده لأن ينفرد بالعبودية والذل والخضوع لجميع أنواع العبادات، وأنه المتصف بصفات الكمال كلها والمنزه من كل عيب ونقص، ويتفرع على هذا النوع من الإيمان توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ومعرفة الله بأسمائه وصفاته، وهو ما تضمنه قوله تعالى:ر"**بلسَّمَاوَ لِتَالأ ْ رَ ْضِوَ مَا بَيْنَهُمَافَاعْبُوْهُاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيا**"[1].

أما الإيمان بالملائكة هو الإقرار الجازم بوجودهم، وأنهم من مخلوقات الله عز وجل، خلقهم من نور[2]، ولا يصلح إيمان عبد حتى يؤمن بوجودهم، وبما ورد في حقهم من صفات وأعمال في كتاب الله وسنة الرسول الكريم، حيث جاء في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه خُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ "مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ"[3].

أما الإيمان بالكتب فهو الإعتقاد الجازم أن الله تعالى أنزل كتبا على رسله مشتملة على الهدى والنور، فكما أنزل الله القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم فقد أنزل كتبه على سائر الرسل[4]، ومن هذه الكتب ما ذكرها الله في القرآن الكريم ومنها ما لم يذكرها[5]، ويجب أن نؤمن بأن هذه الكتب نزلت بالحق والنور والهدى، وأن القرآن العظيم هو آخر الكتب، وأن الله عز وجل قد خصه بمزايا تميّزه عن جميع ما سبقه من الكتب المنزلة، ومن أهم المزايا[6]:

---

1 – الآية 65 من سورة مريم.

2 – زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص 136.

3 – رواه مسلم، علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، دون بلد نشر، 2002، رقم الحديث 5701، ص 3636.

4 – الآية 136 من سورة النساء.

5 – طارق بن سليمان البهلال، المرجع السابق، ص 102.

6 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 318.

– أنه تضمن خلاصة التعاليم الإلهية، وجاء مؤيداً ومصدقاً لما جاء في الكتب السابقة من توحيد الله وعبادته ووجوب طاعته.

– أنه الكتاب الرباني الوحيد الذي تعهّد الله بحفظه فلم يدخله تحريف أو تغيير.

– أن الله تعالى أنزله على الرسول صلى الله عليه وسلم للناس كافة، على خلاف الكتب السابقة التي كان كل منها موجهاً لأمة بعينها دون سائر الأمم.

– أنه جاء بشريعة عامة للبشر جميعا فيها كل ما يلزمهم لسعادتهم في الدنيا والآخرة.

أما الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام، فهو الإعتقاد الجازم بأن الله تعالى بعث رسلاً إلى جميع الأمم، تدعوهم إلى الخير وتحذرهم من الشر، وأن الإيمان بهم واجب، سواء من سماهم الله تعالى في كتابه، أم الذين لم يسمهم[1].

المطلب الثاني: دور الإيمان في الحد من الجريمة

إن للإيمان بشتى أركانه أثراً لا ينكر في حماية المجتمع من الجريمة، وهذا ما تؤكّده الآيات القرآنية التي تجعل الأمن ثمرة للإيمان المقترن بالعمل الصالح، ومن هذه الآيات القرآنية قول الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله: **"الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"**[2]، وقوله أيضا جل جلاله: **"وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون"**[3]،

يتجلى أثر الإيمان بالشكل المحدد سلفا في تحقيق الأمن للمجتمع وحمايته من الجريمة، من خلال تعزيز التآخي ونبذ الكراهية (فرع الأول) والاحترام الذاتي للشّرع (فرع ثاني)، إلى جانب تيسير إثبات الجريمة في حالة وقوعها (فرع ثالث).

---

1 – زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص 136.

2 – الآية 82 من سورة الأنعام.

3 – الآية 55 من سورة النور.

الفرع الأول: تعزيز التآخي ونبذ الكراهية

إذا سيطر الإيمان في النفوس البشرية والكيان الاجتماعي، لكان المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يتوادون ويتعاطفون ويتراحمون، لأن الإيمان يزيل من المجتمع الحقد الطبقي، كما يزيل منه مشاعر الحقد والإستعلاء بين الأجناس والألوان، الذي يؤدي في النهاية إلى الإنحراف واكتساب السلوك الإجرامي[1].

أما على مستوى الدولة الحاكمة، فإن الإيمان يجعل الحاكم يقوم بواجباته تجاه رعاياه على الوجه الأكمل ويحميهم من كل ما يعرضهم للخطر، لأنه يستشعر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[2].

بناء على ذلك، يسود العدل في المجتمع وتحفظ الحقوق والحريات، ويرفع شأن الدين الذي به تصان الأعراض وتحفظ الدماء والأموال، مما يترتّب عليه استقرار الحكم وأمن البلاد وعدم خروج المحكوم على الحاكم، لأن الشعور بالظلم والاضطهاد يولد لدى الناس روحاً عدوانية رغبة في الإنتفاضة والإنتقام، والإيمان مانع من كل ذلك فالإيمان الصادق يدفع أصحابه إلى الخضو ع لأوامر الله ونواهيه فعلاً أو تركا سواء أكان من جانب الأفراد أم المجتمع أو حتى الحاكم، وفي جميع جوانب الحياة[3].

---

1 – رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 7.

2 – رواه البخاري, أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، دون بلد نشر، 1986، رقم الحديث 2419، ص 215.

3 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 319.

الفرع الثاني: الاحترام الذاتي للشّرع

إن قوة القانون لا تستطيع أن ترى وتتابع كل جريمة ولا أن تتعقب كل مجرم وسيفلت منها كثير من الجرائم بلا إثبات أو عقاب، لكن الوازع الديني هو الذي يجعل إطاعة الأحكام الشرعية أو النصوص القانونية – التي لا تحتوي على مخالفة شرعية – منبعثة من أعماق النفس[1]، برغبة إيجابية في عمل الخير بدل أن تكون إطاعة سلبية ينفذها الناس وهم كارهون أو خائفون، وبذلك يستشعر الناس الشعور الإنساني الكريم الذي لا يقف بهم عند حدود القانون، بل يتطوّعون بمحض إرادتهم بأكثر مما طلب منهم، وبالتالي يرتفع المجتمع إلى الآفاق الإنسانية العليا[2].

إن الوازع الديني هو الذي يكفل للحكم الشرعي أو النص القانوني مهابته في النفوس البشرية ويمنع انتهاك الحرمات، بل يحدث في النفس رهبة من الجريمة أقوى من رهبة الدولة والقانون، طاعة لله ورغبة في رضاه[3].

الفرع الثالث: **تيسير إثبات الجريمة**

إن الوازع الديني اليقظ إذا لم يمنع الجريمة من الوقوع ابتداءً بأن لم تكن فيه قوة المنع الكافية، فإنه يسهّل إثباتها والوصول إلى مرتكبها، لأن الجريمة لا تقع إلا خفية مستترة غير ظاهرة، ويحتاج إثباتها إلى شهادة شهود أو إقرار المجرم بجريمته بعد ندمه على ارتكابها[4]، وهذا ما يتكفل بتحقيقه وجود الوازع الديني، أما الشهـود الذين عاينوا وشاهدوا ارتكاب الجريمة، فإنهم يستشعرون أن عليهم واجباً دينياً يحتم عليهم تبليغ الحاكم والإدلاء بشهادتهم تنفيذاً لحكم ربهم القائل: **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا**

---

1 – رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 7.

2 – طارق بن سليمان البهلال، المرجع السابق، ص 87.

3 – عز الدين كيحل، العقوبة بالجلد في الفقه الإسلامي وإمكان تطبيقها في الأنظمة الجزائية الحديثة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، دون سنة، ص 14.

4 – بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2006، ص 53.

فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[1]، والقائل أيضا:**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**"[2].

لقد بلغ من قوة الوازع الديني أن الرجل كان يأخذ ولده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليقيم عليه الحد، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالاً: كنا عند النبي فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال: قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**"، فاعترفت فرجمها[3].

إن سلطان الوازع الديني هو ذلك الخضوع لحكمالشريعة الإسلامية الغرّاء بحيث يرضى العبد بأن يأخذ بيد ابنه ليقام عليه الحد، ويدير ظهره للسياط ويغرب عنه أمداً طويلاً، وفي المقابل فإن الناس لا يخضعون ذلك الخضوع لقانون يضعه البشر أما المؤمن الذي زلت قدمه فاقترف جرما –وهو بطبيعته بشر يخطيء ويصيب– فإنه سرعان ما يستيقظ ضميره، ويدفعه دفعاً حتى يذهب إلى يد العدالة فيعترف بالجريمة ويطلب العقوبة لنفسه تطهيراً لها من آثار الإثم وأوزار العصيان ورجاء في أن تكون كفّارة له عن ذنبه وشفيعاً له إلى ربه، لا يمنعه من الاعتراف أن فيه جلد ظهره أو قطع يده أو إزهاق روحه، وعموما، فإن الوازع الديني الذي لا تخبو جذوته رغم مرور الأيام والأشهر، هو الذي يسهل إثبات الجريمة، فتنفذ العقوبة، ويرتدع المجرمون ويأمن المجتمع.

---

1 – الآية 283 من سورة البقرة.

2 – الآية 135 من سورة النساء.

3 – رواه البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 6440، ص 141.

المبحث الثاني: إقرار العبادات

من رحمة الله تعالى بعباده، أن شرع لهم عبادات يتقربون بها إليه سبحانه ويتطهرون بها من الذنوب والأوزار، إلى جانب ذلك، فهي تعتبر وسيلة فعالة في تعميق مفاهيم الخير والصلاح في النفس الإنسانية، ودفعها نحو الإستقامة على طريق الله تعالى، وهي بذلك تشكل وسيلة للحد من إنتشار الجريمة في المجتمع[1].

سيتم التعرض لمسألة إقرار العبادات كآلية لمكافحة الجريمة والحد منها من خلال التطرق لمفهوم العبادات بشكل دقيق (مطلب أول)، ثم استعراض دورها في الحد من الجريمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم العبادات

في الحقيقة لا تثير مسألة مفهوم العبادات أية إشكالية، إلا أنه وبغرض استساغة دورها في الحد من الجريمة، فإنه كان من الضروري التعرض لتعريف العبادات (فرع أول)، ثم إستعراض أهميتها في حياة الإنسان بصفة عامة (فرع ثاني).

الفرع الأول: **تعريف العبادات**

العبادة في اللغة مصدر عبد، فيقال عبد عبادة وعبودية، بمعنى انقاد وأطاع خضع، وذل[2]، ويقول الراغب في مفرادته "العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى"، أما العبادة في الشرع هي فعل المكلف على خلاف هوى النفس تعظيماً لربه، واستجابة لأوامره ونواهيه[3]، وذلك على الوجه الذي وضعه الشارع الحكيم وتكفل بشرحه الرسول الكريم.

لعل أبلغ تعريف للعبادة هو تعريف الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: "أن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة

---

1 – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 53.

2 – يحي بن نصير السرحاني الشهراني، أثر عبادة الصلاة في الوقاية من الجريمة، مذكرة ماجستير في الشريعة، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2005، ص 43.

3 – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 52.

والظاهرة"[1]، فالعبادة بمفهومها العام والواسع تتناول ما جاء في دين الله من أمر ونهي ولتحقيق معنى العبودية لابد من الإمتثال لأوامر الله ونواهيه في كل شأن من شؤون الحياة،و الإسلام نهى عن كل ما فيه ضرر أو أذى بدء بالصغائر وانتهاء بالكبائر.

أما العبادة بمفهومها الخاص، فهي تتناول مجموعة الشعائر، أو الفرائض التي فرضها الله على عباده، وحدد لها مواقيت تؤدى فيها، وهي الشعائر التعبدية كالصلاة والزكاة والصوم والحج[2]، وهي فرائض أوجبها الله تعالى على كل مكلف من عباده.

الفرع الثاني: **أهمية العبادات**

إن الشأن في جميع العادات المفروضة على المكلف، أنها تربية للنفس وتقويم لسلوكها حتى تستقيم في جميع المجالات، فتطهر من الرذيلة و تنأى عن المعصية فلا تقترف إثما ولا ترتكب جرما[3]، ولكل عبادة منها آثارها التربوية في ذلك، والعبرة في العبادة ليست بظاهرها وإنما بحقيقتها وما تتركه في النفس من أثر، فالعبادة الحقيقية الصادقة هي التي تتميز بما يلي[4]:

– أنها ليست مجرد تبتل وأذكار يؤديها اللسان أو الجوارح،وإنما هي أعمال يشارك فيها القلب واللسان والعقل وسائر الجوارح والأعضاء الحسية.

– أنها تحض النفس البشرية على فعل الخير والكف عن الشر، مما يجعل الإنسان عضوا فاعلا ونافعا في المجتمع الذي يعيش فيه.

– أنها تعمل على تقوية خلق التقوى في الإنسان المسلم، مما يجعله إنسانا واقعيا عمليا.

المطلب الثاني: دور العبادات في **الوقاية من الجريمة**

1 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 319.

2 – ضريفي الصادق، تقنين الفقه الإسلامي ما له وما عليه، مجلة معارف، العدد 15، ديسمبر 2013، ص 38.

3 – بلخير سديد، المرجع السابق، ص52.

4 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 320.

تترك العبادات –بجميع صورها– أثرا عظيما في سلوك الفرد وسلوك الجماعة دون إغفال سلوك الحكام، والمواظبة عليها يعمّق لديهم مفاهيم الخير والصلاح ويدفعهم نحو الاستقامة والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

إن المتأمل في واقعنا المعاصر، يجد أن نسبة الجريمة تقل في المجتمعات التي يغلب على أفرادها التدين، وكلما ارتفعت نسبة التدين بين أفرادها، إنخفضت معدلات الجريمة[1]، وسيتم استعرض دور أنواع العبادات المختلفة، من خلال ما يلي:

الفرع الأول :دور الصلاة في **الوقاية من الجريمة**

العلاقة بين الصلاة وبين الوقاية من الجريمة تتضح جلية، وقد جعل الله تعالى تركها عنوانا للإنغماس في الشهوات، وسبيلا للوقوع في الغي و الظلال، وسببا من أسباب الخلود في النار، وذلك وفقا لما قاله تعالى:**"فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**"[2].

إن الصلاة إن أقيمت بروحها لا بشكلها لتركت في النفس أثرا عظيما، فهي صلة بين العبد وربه، وهي وسيلة فعالة من الوسائل الوقائية لمكافحة الإجرام[3]، ومن آثارها في حياة الفرد والجماعات ما يلي:

- في أداء الصلاة كبحا لجماح النفس وحجزا لها عن إتباع الشهوات، التي تؤدي إلى الوقوع في الجرائم، حيث ورد في قوله تعالى مصداقا لذلك:**"اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**"[4]، كما أن في أدائها اطمئنان النفس وراحة القلب، لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزّ به أمر فزع إلى الصلاة.

---

1 – رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 7.

2 – الآية 59 من سورة مريم.

3 – يحي بن نصير السرحاني الشهراني، المرجع السابق، ص211.

4 – الآية 45 من سورة العنكبوت.

– أن المرء حين يؤديها خمس مرات في اليوم والليلة، يظل على صلة دائمة بالله عز وجل، مستشعرا رقابته الدائمة عليه، فيخرج منها بزاد روحي وإيماني قوي، يستعين به على مصاعب الحياة وهمومها[1]، فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة، وهي منهاة عن الإثم ودافعة لأهواء القلب ومطردة للداء عن الجسد، ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لأخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة.

- أن أداء الصلاة بروحها –لا بشكلها– يجعل المسلم نقي السريرة طيب القلب يحب لإخوانه ما يحب نفسه، ويخشى الله سرا وعلانية، فيتيقن أن الإقدام على ارتكاب الجريمة يؤدي به إلى نار جهنم.

– في صلاة الجماعة تحقيقا لروح الأخوة، وترسيخها بين أفراد المجتمع، فهي إلى جانب أنها تحقق مبدأ المساواة بين الناس حين التقائهم في صفوف متراصة، فإنها فرصة عظيمة لأن يلتقي المسلم بإخوانه، يتفقد الحاضر الغائب[2]، ويسأل الصحيح عن المريض، الأمر الذي يخلق الشعور الجماعي بالوحدة والتضامن ويبعث الأمن والطمأنينة بين الناس، ويقضي بالنتيجة على الأحقاد[3] والعدوانية لدى النفوس البشرية.

الفرع الثاني: أثر الزكاة في الوقاية من الجريمة

إن في أداء الزكاة بالصورة التي فرضها الله عز وجل الكثير من الفوائد العظيمة التي تعود على صاحبها بالخير والنماء، وتعود على المجتمع بالرخاء والإزدهار، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- تعتبر الزكاة مطهرة لنفس الفقير من الحسد والحقد والضغينة، التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، لأن الزكاة وسيلة من وسائل القضاء على الفقر الذي هو أحد

1 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 320.

2 – يحي بن نصير السرحاني الشهراني، المرجع السابق، ص 189.

3 – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 53.

عوامل الإنحراف، فأداء الزكاة وبذلها في مصارفها يقرب الفجوة بين الأغنياء والفقراء[1]، فيجعل الفقير مطمئن النفس معترفا بالتفاوت الفطري في الأرزاق بين الناس فلا يفكر في الإعتداء على الغني، فمن المعلوم أن الحاجة في كثير من الحالات تدفع بعض الناس من ضعاف الإيمان إلى الإجرام، غير أنه عندما تسدّ حاجة الفقير يطهر قلبه من الحقد والحسد[2] على من حوله، فتحفظ الأموال ويصان المجتمع من الإعتداء.

– تعتبر الزكاة طهارة لنفس الغني من البخل و الشح[3]، اللذان يدفعان إلى القتل وقطيعة الرحم، وقد جاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**"[4]، وفي حديث آخر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**"[5]، ومنه يظهر أن أداء الزكاة تحرير للنفس من حب المال و تعويد لها علىالبذل و الجود به.

– بالزكاة كذلك يأمن المجتمع[6] وتأمن الدولة ممن تخشى شرهم وفسادهم، فقد تضطر الدولة إلى أن تداري بعض أفرادها تأليفا لهم و استمال لقلوبهم ووقاية من شرهم وفسادهم، وبالزكاة تفرج كربة الغارمين الذين لحقتهم ديون كبيرة، أو خسائر فادحة بسبب كساد تجارتهم.

---

1 – محمد عبد الجواد محمد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 66.

2 – يحي بن نصير السرحاني الشهراني، المرجع السابق، ص 65.

3 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 321.

4 – رواه البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 2315، ص 121.

5 – رواه النسائي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، شروح الحديث عون المعبود، دار الفكر، دون بلد نشر، 1995، رقم الحديث 1698.

6 – رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثالث: أثر الصوم في الوقاية من الجريمة

الصوم من أهم العبادات التي تهذّب النفس وتزكيها وتحورها من سلطان الغريزة التي تدفع إلى الجريمة، والهدف من الصوم و الحكمة منه هو حصول التقوى مصداقا لما أتى به الشارع الحكيم، حيث روى ابن حجر في بيان الحكمة من الصوم أنه سببا لإتقاء المعاصي وحائلا بين النفس وبينها[1]، ويتضح ذلك جليا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حاثا الشباب غير القادر على الزواج على الصوم، حيث ورد في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"**[2]، لذلك فمن آثار الصوم ما يلي:

– أنه يكبح جماح النفس عن الشهوات والملذات، ويصونها من إتباع أهوائها ويسيطر على إنفعالاتها وعواطفها ويحجزها عن المعصية، ويروضها على الإستقامة وفعل الخير، وهو بذلك مطية لتهذيب النفس والروح[3].

– في الصيام مثل عليا لتربية الإرادة المؤمنة التي تستعلي على عادات الإنسان وأهوائها وشهواتها، بل تستعلي على ضرورات حياته فترة من الزمن، فتقضي على بواعث الشر والجريمة.

– من آثار الصوم كذلك القضاء على بواعث الخصام والخلائف المؤدية إلى الجريمة فالصائم يحبس لسانه عن اللغو والسباب و الخوض في أعراض الناس، ويردعه كذلك عن ارتكاب الفواحش وأخذ الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل[4]، ويدعوه إلى الصبر و الإحتساب وعدم رد الإساءة بمثلها.

---

1 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 321.

2 –رواه البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 1806، ص412.

3 – يحي بن نصير السرحاني الشهراني، المرجع السابق، ص 59.

4 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 324.

إن منطلق تلك السلوكات الحميدة، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**"[1]، فالصوم إذن يربي في النفس كل خلق كريم، ويجعل من الإنسان رقيبا على نفسه خائفا من ربه، ممتنعا عن ارتكاب أي معصية أو جرم.

الفرع الرابع: أثر الحج في الوقاية من الجريمة

الحج من أوضح العبادات أثرا في حياة المسلمين، خاصة فيما يتعلق بالجانب الوقائي من الجريمة، و ذلك لعدة أمور:

- أن له حرمتان، حرمة مكانية دائرتها البيت الحرام و البلد الحرام، ويتسع نطاق هذه الحرمة لتشمل الحيوانات والأشجار والأشياء، وحرمة زمانية ميقاتها الأشهر الحرم وبذلك فإن هاتان الحرمتان تحولان دون الإنحراف والسلوك الإجرامي، وذلك تصديقا لقوله تعالى: "**أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**"[2].

- أن منهج التربية بتحريم الزمان والمكان شرع إلهي قديم أقره الإسلام، وربط بين المسلمين الأولين والمؤمنين الآخرين، وهو فرصة تهيئ لأهل العصر الواحد التفاهم وقطع أسباب الخلاف والتخاصم، وهو بمثابة هدية إلهية يتدبر الناس فيها شؤونهم وبذلك يكفون عن العدوان وعن الجشع المثير للتناحر والجدال القاصي على الأمن والإستقرار المفسد لخلافة الإنسان في الأرض[3].

---

1 – متفق عليه, أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 1795، ص 125.

2 – الآية 197 من سورة البقرة.

3 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 325.

– أن المسلم يتزود في حجه بزاد روحي كبير من صفاء القلب و طهارة النفس فيرجع من حجه كيوم ولدته أمه[1]، ولا شك بأن شعور المرء بأن صفحته خالية من الذنوب دافع له إلى أن يعيد النظر في سلوكه مع الناس من حوله، فتتقوى لديه نوازع الخير والصلاح، فيدعو إلى الخير وينبذ الشر ويتحكم في شهواته ويكبح غرائزه.

– الحج فرصة عظيمة يجتمع فيها المسلمون من كل مكان على إختلاف أجناسهم وألوانهم، فيطلع بعضهم على أحوال بعض، لتتحقق فيهم مبادئ الأخوة والمساواة وتختفي بينهم مظاهر العصبية و الشقاق[2].

– موسم الحج وأيامه تعود بالخير والبركة على الفقراء والمساكين، من أهل البلد الحرام، بل يتعداه إلى خارجه[3]، فتجد أن ما يذبح فيه من هدي وفدية وأضاحي يوزع – لكثرته– على الفقراء في كثير من البلدان.

مما سبق ذكره يتبين لنا أن العبادات، بجميع صورها، لها تأثير كبير على النفس البشرية، وهي وسيلة فعّالة في تعميق مفاهيم الخير والصلاح ودفع النفس نحو الاستقامة على طريق الخير، فتجعلها تنفر من الفساد والإجرام، و وبالتالي تختفي كل مظاهر السلوك الإجرامي، فالصلاة بروحها تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصوم بحقيقته ينهي عن كل إثم، و الزكاة تطهر النفوس من الشح وتغني الفقراء، و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

1 – يحي بن نصير السرحاني الشهراني، المرجع السابق، ص72.

2 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 326.

3 – يحي بن نصير السرحاني الشهراني، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الثالث: الحث على مكارم الأخلاق

من المسلم به أن النظام الأخلاقي في الإسلام مرتبط ارتباطا وثيقا بنظام العقيدة ونظام العبادات، وبقدر ما يحمل الإنسان من معانيهما، بقدر ما تترسخ الأخلاق في وجدانه، لذلك عني الإسلام بالأخلاق عناية فائقة، وجعلها أحد الأصول الأربعة التي يقوم عليها الإسلام، بل هي الأمر الذي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ليتممه، حيث جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"**بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ**"[1]، وأثر الأخلاق في الوقاية من الجريمة كبير وواضح[2]، وسيتم التطرق لهذا الأثر (مطلب ثان) ولكن بعد شرح مفهوم الأخلاق (مطلب أول).

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق

لقد فصّل الإسلام نظام الأخلاق تفصيلا كبيرا، فما من خصلة خلقية إلا وذكرها القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية في نصوص واضحة جلية، كل ذلك لكي تشمل الأخلاق كل أفعال الإنسان وأحواله وفي جميع ميادين الحياة، ذلك لأنها ليست مجرد تطبيقات يطبقها من شاء ومتى شاء، وإنما هي دين واجب الإتباع، وشرع ملزم لكل مسلم يجازى بجزاء دنيوي وأخروي ثوابا وعقابا.

الفرع الأول: **تعريف الأخلاق**

الأخلاق في اللغة جمع خلق، والخلق بضم اللام يراد بها معان عدة منها الدين والطبع و السجية والمروءة والتربية والسلوك الرفيع، وحقيقة الخلق أنه وصف لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، ويوصف الخلق بالمدح فيقال خلق حسن، ويوصف بالذم فيقال خلق ذميم[3].

---

1 – رواه والبخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 3666، ص 665.

2 – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 54.

3 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 327.

أما الأخلاق في الإصطلاح فهي حال راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي"[1].

إن الأخلاق ليست مجرد أوصاف يتصف بها الإنسان، بل هي علم قائم بذاته يبحث عن معنى الخير والشر، ويبين ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس مع بعضهم البعض، ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصدوا إليها في أعمالهم، وينير السبيل لفعل ما ينبغي، وهي الدعامة الأولى في بناء كل مجتمع سليم.

بناء على ذلك، فقد أولتها الشريعة الإسلامية إهتماما كبيرا، حيث حثت على مكارم الأخلاق في كثير من النصوص القرآنية والنبوية، لما فيها من الخير والسعادة والصلاح للناس جميعا[2]، وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم من اتصف بها بأنه من أكمل المؤمنين إيمانا، حيث جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي عنه عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَاناً أَحسَنُهُم خُلُقاً**"[3].

الفرع الثاني: أنواع الأخلاق الإسلامية

إن الأخلاق التي دعت إليها الشريعة الإسلامية أوسع من أن نتكلم عنها في هذا المقام، فقد بلغت الأخلاق الإجتماعية في الإسلام مبلغا من الرقي العظيم، ما جعلها في مركز القمة، بما اشتملت عليه من تفصيلات موثقة للروابط الإجتماعية بين الأفراد، ومؤثرة تأثيرا عميقا في تغذية وحدة الجامعة الإسلامية وتنمية روابط المودة والإخاء بين المسلمين، ومع ذلك فسوف نحاول ذكر بعض هذه الأخلاق، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقاية من الجريمة.

---

1 – أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 5686، ص 471.

2 – طارق بن سليمان البهلال، المرجع السابق، ص 75.

3 – رواه الترمذي، علي بن سلطان محمد القاري، المرجع السابق، رقم الحديث 3263، ص 183.

أولا: الصبر

عرف الصبر بأنه حبس النفس عن التسلط بالمقدور، وحبس اللسان عن الشكوى وحبس الجوارح عن المعصية، وعرف كذلك بأنه قوة خلقية من قوى الإرادة تمكّن الإنسان من ضبط نفسه لتحمل المتاعب والمشقات والآلام[1]، وضبطها عن الإندفاع بعوامل الضجر والجزع والسأم والملل والعجلة والرعونة والغضب والطيش والخوف والطمع وإتباع الأهواء والشهوات والغرائز، والصبر سيد الأخلاق، فما من خلق فاضل إلا ويرجع إلى الصبر، فهو أساس الأخلاق الحميدة التي رغّب فيها الإسلام وأمر بها، ونلمس ذلك في قوله تعالى: "وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ"[2]، وقوله أيضا: "الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"[3].

ثالثا: الأمانة

الأمانة مصدر مأخوذ من أمن أمنا، وأمانة بمعنى لم يخف، و أمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والأمانة من جانبها النفسي خلق ثابت في النفس يخفّ به الإنسان عما ليس له به حق، وإن تهيأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس لم يفعل.

إن الأمانة خلق تتعدد مجالاته وتتسع دوائره، فلا يقتصر على العفة عن الأموال، بل العفة عن كل ما ليس للإنسان به حق، فالعفة عن العدوان على الأعراض من الأمانة، والعفة عن العدوان على الحقوق العلمية من الأمانة، والعفة عن الغش وتطفيف الكيل من الأمانة، والعفة عن الغل والحقد من الأمانة، وكف العبد نفسه عما حرم الله عليه كذلك من الأمانة وإعطاء كل ذي حق حقه من الأمانة[4].

---

1 – طارق بن سليمان البهلال، المرجع السابق، ص 80.

2 – الآية 17 من سورة لقمان.

3 – الآية 177 من سورة البقرة.

4 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 330.

إن الأمانة مصدر للأمان، والأمان من الأمن كما سبق ذكره عكس الخوف وحين تنعدم مسببات الخوف يحصل الأمان في النفوس، ولما كان الأمين إنسانا مأمون الجانب لا يخشى عدوانه على حقوق غيره كانت ساحته ساحة أمان، ليس فيها أي مثير للخوف على المال أو على العرض أو على الحياة، ولذلك سميت الخصيلة التي يتحلى بها الأمين على حقوق الآخرين الأمانة.

لقد حث الإسلام على التخلق بخلق الأمانة، وجعلها إحدى صفات المؤمنين بل من لو لزم الإيمان، ومن الآيات التي تؤكد ذلك ما ورد في قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**"[1]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خاطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له، وجعل فقد الأمانة من علامات النفاق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** "[2].

ثانيا: الحياء

إن الحياء في الإنسان يبعث على فعل الجميل واجتناب القبيح، والحياء من الفضائل الخلقية التي حث عليها الإسلام ورغب فيها وأعلى من شأنها، وجعله جزء من الإيمان[3]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ** "[4]، فعديم الحياء لا يتورّع عن فعل أي شيء[5]، وقد جاء في الحديث الشريف عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**"[6].

1- الآية 58 من سورة النساء.

2 – رواه البخاري ومسلم، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 33.

3 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، 329.

4 – رواه البخاري ومسلم، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 24، ص94.

5 – يحي بن نصير السرحاني الشهراني، المرجع السابق، ص 140.

6 – رواه البخاري.

رابعا: التواضع

التواضع هو خفض الجناح وعدم التعالي وهو نقيض الكبر، والتواضع صفة من صفات المؤمنين، حيث ورد في قوله تعالى: "**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ**"[1]، وورد أيضا في قوله جل وعلا: "**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**"[2]، كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**" قال رجل: "**إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً**" قال: "**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**"[3]، فالكبر من الرذائل التي توقع المرء في الجريمة لأنه يتعالى على من حوله من الناس فلا يخضع للحق[4].

خامسا: العفو

العفو هو التجاوز وترك المؤاخذة بالذنب، وهو من الصفات الحميدة التي يتحلى بها الإنسان، لأنها لا تصدر إلا من ذي نفس كبيرة راجحة العقل صبرت على اعتداء الغير، وبذلك فهي تكبت الإنتقام والثأر الذي يكوّن في غالب الأحيان جرائم جديدة كرد فعل على تلك المرتكبة سابقا، لذلك كثيرا ما يقترن العفو بالحلم، الذي يعتبر إمساك النفس عن هيجان الغضب وإمساك اليد عن البطش واللسان عن الفحش، وقد حثت الشريعة الإسلامية السمحاء على العفو في كثير من المواضع ومنها قوله: "**الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**"[5].

---

1 – الآية 88 من سورة الحجر.

2 – الآية 18 من سورة لقمان.

3 – رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، دون بلد نشر، دون سنة، رقم الحديث 91، ص133.

4 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 330.

5 – الآية 134 من سورة آل عمران.

المطلب الثاني: دور الأخلاق في الحد من **الجريمة**

إن مكارم الأخلاق ضرورة إنسانية لا يستغني عنها فرد ولا مجتمع، فبدونها تنهار الروابط الإجتماعية[1]، ولذلك لما أدرك أعداء الإسلام أهمية الأخلاق في المجتمعات الإسلامية، حشدوا كل إمكاناتهم للعمل على إفساد أخلاق المسلمين ومعلوم بأن فساد الأخلاق سبب رئيسي لانتشار الجريمة في المجتمعات، فتحلي المسلم بالأخلاق الفاضلة يضبط سلوكه ويحصنّه من الوقوع في الجريمة.

الفرع الأول: دور *الصبر* في الحد من **الجريمة**

إن الصبر خلق إسلامي عظيم، يدعو صاحبه إلى الإحسان إلى الناس والصبر على أذاهم والكف عن المحرمات، لذلك هو نفحة روحية يعتصم بها المؤمن فيسكن قلبه ويطمئنه، ولولاه لانهارت نفس الإنسان مما يتعرض له من بلايا ونكبات والصبر أساس كثير من الفضائل، لأنه يربي ملكات الخير في النفس، فكظم الغيظ وإخماد جذوة الغضب والدفع بالتي هي أحسن، أمور تحتاج إلى حظ عظيم من خلق الصبر[2].

الفرع الثاني: دور الأمانة في الحد من **الجريمة**

إن التحلي بخلق الأمانة يدفع صاحبه إلى أداء الحقوق لأصحابها، والأمانة ضد الخيانة فمن الأمانة أن يفّ الإنسان عما ليس حقه من المال، وأن يؤدي ما عليه من حق لأصحابه، حيث جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[3]، ومن الأمانة حفظ أعراض الناس من التعرض لها بالقول أو الفعل وصيانتها مما يؤذيها، ومن الأمانة حفظ الأسرار التي استؤمن الإنسان عليها، فإذا فقدت الأمانة

---

1 – رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 6.

2 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 331.

3 – رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، دون بلد نشر، 1998، رقم الحديث 234 ، ص 936.

بين الناس وحلت الخيانة محلها، اضطربت الحياة وعم الصراع بين الناس فيشيع الإنتقام بينهم كرد فعل على ذلك[1].

الفرع الثالث: دور **الحياء** في الحد من **الجريمة**

يمنع خلق الحياء صاحبه عن ارتكاب القبائح والمنكرات، فكما جاء في الحديث الشريف عن عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:**"الحَيَاءُ لا يَأْتِي إلا بِخَيْرٍ "**[2]، أما حين ينعدم الحياء فإنه يهون على الانسان أن يفعل المعاصي والجرائم ويجاهر بها، أما من تحلى بالحياء فان حياءه يحجزه عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، لأنه يستحي من الله ويستحي من الناس[3]، فلا يقدم على معصية الله ولا يؤذي غيره من الناس.

إن الحياء من لوازم الإيمان كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**"دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ"**[4].

خلاصة القول، أن ضمان تحلي النفوس بالخلق الحسن يضمن انحسار السلوك المنحرف الذي يؤدي في جل الحالات إلى ارتكاب الجريمة، وما حث الشريعة الإسلامية الغراء على مكارم الأخلاق، إلا إدراكا منها لما تلعبه هذه الأخيرة من دور فعال في الوقاية من الجريمة.

---

1 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 332.

2 – رواه البخاري ومسلم، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 24، ص94.

3 – يحي بن نصير السرحاني الشهراني، المرجع السابق، ص 140.

4 – رواه البخاري ومسلم، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 24، ص94.

مما سبق عرضه في هذا الفصل، يتضح إن تأثير الشريعة الإسلامية في السلوك البشري عظيم جدا، سواء على مستوى سلوك الفرد أو الجماعة أو الدولة فالمؤمن العابد المتخلق يشعر بصلته الدائمة بالله عز وجل من خلال عبادته وطاعته فتجده متعاونا على البر والتقوى، متواضعا مهما علت منزلته، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، محبا للغير مؤثرا على نفسه، منكرا لذاته، حاضرا عند المصائب، صابرا في الشدائد، مخلصا في عمله، حريصا على الحق شافعا للمظلوم، صادق الوعد، وفي العهد قويا أمينا، وتجده كذلك بعيدا عن المحارم متوقيا للمآثم، لا تعرف الفاحشة إلى نفسه سبيلا، ولا تعرف الجريمة إلى سلوكه طريقا، لا يغش ولا يغدر ولا يكذب ولا يخون، ليس طعانا ولا لعانا ولا فاحشا ولا بذيئا، لا يشهد زورا ولا يقتل نفسا ولا يسرق مالا ولا يهتك عرضا ولا يظلم أحدا ولا يغتابه، دائم المحاسبة لنفسه، ومن عظمة الإسلام أن جعل مفهوم العبادة يشمل الحياة كلها، فلا تقتصر على الفرائض المعروفة والشعائر التعبدية، وإنما تشمل كل شؤون الحياة من عبادات ومعاملات.

بناء على ما تقدم، يستنتج أن للشريعة الإسلامية دور بارز في اتّقاء الجريمة وذلك لما تحدثه من أثر إيجابي لدى الإنسان، فيعدل عن ارتكاب الجرائم التي نهى عنها الشرع، غير أنه قد يخرج الإنسان عن الطريق الشرعي، وذلك بإتباع خطوات الشيطان، ومطاوعة النفس الأمارة بالسوء، فيقع بذلك في المحظور شرعا، وهي الحالة التي تصدت لها الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الحلول والإجراءات العلاجية المختلفة التي تستهدف في الأخير الحد من الجريمة.

الفصل الثاني:

الدور العلاجي للشريعة الإسلامية

في الحد من الجريمة

من المسلم به أن النفس البشرية ليست منزهة عن الأخطاء، فالإنسان بطبعه كائن يخطئ ويصيب، والشريعة الإسلامية تبين له الطريق الصواب وتترك له الحرية في الاختيار ذلك مصداقا لقوله تعالى: "**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**"[1]، فإن هو أحسن الإختيار ونهى النفس عن الهوى فقد فاز، أما من طاوع نفسه واتّبع خطوات الشيطان بارتكاب الجرائم المحظورة شرعا، فإنه يكون تحت طائلة العقاب الشرعي دنيويا، ودون إغفال العقاب الأخروي إذا لم يتب.

تجدر الإشارة إلى أن المنهج المتّبع شرعا لمكافحة الجريمة والحد منها، هو منهج وقائي كأصل عام[2]، فإذا ارتكبت الجريمة فلا مناص من معاقبة المجرم وإصلاحه، ومنه فإن مسألة ردع الجاني أو إصلاحه، تلعب دورا أساسيا في القضاء على الجريمة والحد منها.

إنطلاقا مما ذكر، فقد تكفلت الشريعة الإسلامية بتنظيم الجوانب المتعلقة بالأحكام العلاجية بعد وقوع الجريمة، وذلك لما لتوقيع العقاب من فوائد ردعية، وذلك دون إغفال الدور الإصلاحي المنصب على المجرم حتى وإن لم يعاقب، لكون أن هناك بعض الجرائم يمكن أن يفلت فيها المجرم من العقاب لعدة أسباب، فلا يكون من مفر لمكافحة الجريمة والحد منها، إلا عن طريق إصلاحه وإعادة تأهيله بالطرق الشرعية.

إن معالجة الدور العلاجي للشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة، يتعين أن ينطلق أولا من تجريم الأفعال التي يمكن أن تشكل مساسا باستقرار المجتمع عن طريق المساس بأحد مقاصدها الخمس (مبحث أول)، ثم توقيع العقوبة اللازمة شرعا عند القيام بتلك الأفعال (مبحث ثان)، وذلك دون إغفال مسألة إصلاح المجرم دون عقابه (مبحث ثالث).

1- الآية 29 من سورة الكهف.

2- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 22.

المبحث الأول: التجريم

يمثل التجريم أولى مظاهر الإجراءات الردعية لمحاربة السلوكات المنحرفة لكونه أول مراحل معالجة الظاهرة الإجرامية قبل عقاب المجرم وإصلاحه، فعند استشراء ظاهرة ضارة معينة داخل المجتمع، فإن المشرّع يسارع بتجريمها وتقرير عقاب لها حتى يزدجر الأفراد عن ارتكابها، فإن قاموا بذلك وجب العقاب، وستتم معالجة مسألة التجريم كإجراء علاجي للحد من الجريمة، من خلال استعراض الإطار المفاهيمي للتجريم عموما (مطلب أول)، ثم شرح أقسام الجرائم الشرعية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتجريم

في الحقيقة، هناك اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بخصوص الجريمة عموما[1]، وذلك من حيث مفهومها وأساس تجريم الأفعال، غير أنه سيتم تناول هذا الموضوع من جانب الفقه الإسلامي فقط، وذلك من خلال شرح مفهوم الجريمة أولا (فرع أول)، ثم التطرق إلى أساس التجريم والهدف منه (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

سيتم تناول هذا الفرع من خلال تعريف الجريمة (أولا)، ثم شرح وتبيان البعد العلاجي للتجريم (ثانيا).

أولا: تعريف الجريمة

الجريمة في اللغة مأخوذة من كلمة جرم بمعنى كسب[2]؛ أي إكتسب جرما وإثما وأذنب، لذلك فالجرم لغة معناه الذنب، أما مفهومها في الفقه الإسلامي، فإن لها معنيان، الأول عام، ومقصوده أن الجريمة هي إتيان فعل محظور معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه[3]، شرع له المولى عقوبة دنيوية أو اقتصر فيها

1 – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 82.

2 – إبن منظور، المرجع السابق، ص 13.

3 – خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2002، ص 6.

العقاب على الآخرة، فوفقا لهذا المعنى، فإن الجريمة تعني الذنب مطلقا، أما المعنى الخاص لها، فهو نظر تلك الذنوب و المعاصي التي رصد لها الشارع عقوبة وجزاء دنيويا، يحكم به القضاء ويوقعه السلطان على المجرم، لذلك فالجريمة محظورات شرعية زجر الإسلام عنها بحد أو تعزير[1].

من جانب آخر، فقد اختلف الفقهاء حول الجناية والجريمة، هل هما مترادفان أم متباينان، فذهب بعض الفقهاء منالمالكية والحنابلة إلى أنهما مترادفان، وأن المر اد بكل منهما عصيان أوامر الشارع ونواهيه، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى التفرقة بينهما إنطلاق من أن الجريمة أعم من الجناية، إذ أن الجريمة تشمل كل محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير، أما الجناية فحصروها في التعدي على الأبدان سواء بالقتل أو بالجرح أو بالضرب.

ثانيا: البعد العلاجي للتجريم

إختلف الفقهاء حول طبيعة التجريم في حد ذاته، أهو إجراء وقائي قبل وقوع الجريمة، أم هو أحد الحلول العلاجية التي تستهدف القضاء عليها، غير أنه يتبين أنه إجراء علاجي، فعلى الرغم من أن التجريم عموما وحتى على صعيد الشريعة الإسلامية، لا يكون إلا قبل ارتكاب الفعل المحظور، وهذا ما يؤدي بالقول بأنه إجراء وقائي قبل ارتكاب الجريمة، إلا أن مجرد التجريم يوحي بأن المشرع عموما لم يكن ليجرم ويحظر ذلك الفعل لو أنه كان غير ضارا بالفرد والمجتمع.

كما لا يخفى على أي مهتم بالدراسة القانونية، فإن أول مصدر للنص القانوني ومن بينه النص التجريمي هو المصدر المادي، الذي يرتكز على الحالة المعاشة أو الظاهرة الحالة أو الواقعة المادية التي دفعت المشرع إلى سن ذلك النص القانوني وبذلك فإن التجريم لا يكون إلا كردة فعل على انتشار وظهور أفعال وسلوكات ضارة بالفرد والمجتمع، وبذلك فإنه يكتسب الصفة العلاجية لا الوقائية.

1 – طارق بن سليمان البهلال، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: أساس التجريم

يمثل التعدي على الضرورات الخمس للإنسان المتمثلة في الدين والنفس والعقل والعرض والمال جريمة يعاقب الشرع عليها،[1] فتلك الضرور ات لا قوام لحياة الإنسان بدونها لذلك فقد تقرر حفظ الدين من خلال تجريم الردة، وحفظ النفس من خلال تجريم القتل والجرح والحرابة والبغي، وحفظ المال من خلال تجريم السرقة والحرابة، وحفظ العرض من خلال تجريم الزنا والقذف، وحفظ العقل من خلال تجريم شرب الخمر[2].

كما أن الجرائم عموما تمثل اعتداء على الأنظمة الأربعة التي يقوم عليها كيان أي مجتمع، والتي تتمثل في النظام الاجتماعي للجماعة ونظام الأسرة ونظام الملكية الفردية ونظام الحكم في الجماعة، وكما هو ملاحظ أن هذه الأنظمة الأربعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرورات الخمس للإنسان، وهذا يعني أن أي اعتداءٍ على إحدى الضرورات يمثل بالضرورة اعتداءً على إحدى الأنظمة، وبذلك فإنه يهدد المجتمع في أصل وجوده وأهم مقوماته، لذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية هذه الأنظمة وتلك الضرورات من أي اعتداء؛ لأن في حمايتها بقاء الجماعة وصلاحيتها للبقاء، ولأن كل تهاون في حمايتها يؤدي إلى انحلال الجماعة وسقوطها.

نظراً لخطورة بعض الجرائم الماسة بكيان المجتمع كجرائم الحدود، فقد قامت الشريعة الإسلامية في محاربتها على أساس حماية الجماعة من خطرها، الأمر الذي اقتضى إهمال شأن المجرم إهمالاً تاماً، وفي سبيل تحقيق تلك الحماية شددت الشريعة الإسلامية العقوبة، وجعلتها مقدرة، ولم تجعل لولي الأمر أو للقاضي سلطاناً على العقوبة، فليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها أو يعفو عنها أو يقبل الشفاعة فيها، فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها إستيفاءً لحق الله أو ما يعبر عنه بحق المجتمع.

---

1 – بندر السبيق مسعف المطيري، الجناية على العقل في الشريعة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص 3.

2 – على محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 1997، ص 35.

المطلب الثاني: أقسام الجريمة

إن الأساس الذي ترتكز عليه الشريعة الإسلامية في تقسيمها للجرائم، يتمثل نوعية العقوبة المقررة لكل جريمة، لذلك فإن هذا التقسيم ينص على جرائم الحدود (فرع أول)، جرائم القصاص والدية (فرع ثان) وجرائم التعازير (فرع ثالث).

الفرع الأول: جرائم الحدود

الحدود هي تلك الأفعال التي وضع لها الشارع حدا معينا ومقدرا في حال ارتكابها، بإستثناء الجرائم الواقعة على الأبدان، لأنها تدرج ضمن جرائم القصاص[1] وجرائم الحدود سبع جرائم وهي: الردة، وشرب الخمر وما في حكمه، والزنا، والقذف والسرقة، والحرابة، والبغي على اختلاف فيه.

أولا: خطورة جرائم الحدود

إن هذه الجرائم هي الأخطر التي تمس كيان المجتمع؛ ولذلك جعل الله عز وجل إقامة العقوبات المقدرة شرعاً على مرتكبي هذه الجرائم حقاً له وحده، وهذا الوضع تشعر بلزوم العناية والاهتمام بإقامة الحدود وعدم التفريط فيها؛ لهذا لا يجوز إسقاطها بعد ثبوت جرائمها أمام القضاء حتى ولو رضي المجني عليه بهذا الإسقاط وذلك لتعلق حق الله بهذه العقوبات، ولأن التساهل في إقامتها يؤدي إلى زعزعة كيان المجتمع[2].

لطالما عمد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على تحذير المسلمين من التهاون في إقامة حدود الله، وعدّ ذلك واحداً من الأسباب التي أدت إلى ضلال الأمم السابقة وهلاكها، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمّتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: "من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فكلم رسول الله عليه وسلم، فقال له:

1 – بندر السبيق مسعف المطيري، المرجع السابق، ص 186.

2 – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 40.

أتَشْفَعُفي حَدٍّ من حُدُود اللّه؟"، ثم قام فخطب فقال: **إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"**[1].

ثانيا: أنواع جرائم الحدود

وهي سبعة جرائم مذكورة على سبيل الحصر:

أ: جريمة الـردّة

الردة في اللغة هي الرجوع، فالراجع مرتد، أما في اصطلاح الفقهاء فأن الردة هي: قصد المسلم المكلف المختار، الرجوعَ عن الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد، أو بترك أمر معلوم من الدين بالضرورة[2]، والأساس الشرعي لتجريم الردة ومن ثم إقامة الحد على المرتد، قوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود: **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِلِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ"**[3].

ب: جريمة السرقـة

السرقة في اللغة تعني الأخذ خفية، والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مستلِب ومنتهِب،وإن مَنَع مما في يديه فهو غاصب[4]، أما السرقة في الاصطلاح، فهي أخذ المال على وجه الخفية والإستتار[5]، لذلك فهي أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام نصاباً من المال خفية ودون علم صاحبه بقصد تملكه، لذلك فالسرقة لها شروط يجب توافرها

1 – رواه البخاري, أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 3610، ص 236.

2 – جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص27.

3 – متفق عليه، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث 3446، ص 2257.

4 – ابن منظور، المرجع السابق، ص 56.

5– خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 165.

حتى توقع العقوبة على السارق أما بخصوص الأساس الشرعي لتجريم فعل السرقة فيتمثل في قوله تعالى "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[1] ووجه دلالة الآية على تجريم السرقة أن الله سبحانه وتعالى قد رتب قطع الأيدي على فعل السرقة، والقطع عقوبة.

ج: جريمة شرب الخمر وما في حكمه

إن الخمر في اللغة تعني الستر والتغطية[2]، فالخمر تخامر العقل، أي تخالطه وتستره وتغطيه، وكل ما يحدث نفس الأثر يطلق عليه اسم الخمر، وبناءً على هذا أطلقت الخمر في اصطلاح جمهور الفقهاء على كل مسكر، فكل الأنبذة المسكرة تسمى خمراً، وبمعنى أعم، كل ما خامر العقل وغطاه يسمى خمراً[3].

إن علة الحكم التجريمي في شرب أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها سبيلاً إلى إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فقال سبحانه في الآية التي حسم فيها الأمر بتحريم الخمر بعد رحلة تدر ج وتهيئة للنفوس كي تنتهي عما تمردت عليه من شرب الخمر- حيث قال الله تعالى: "**يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَاالْخَمْرُوَالْمَيْسِرُوَالأَنْصَابُوَالأَزْلاَمُرِجْسٌ مِنْعَمَلِالشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَايُرِيدُالشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَبَيْنَكُمُالْعَدَاوَةَوَالْبَغْضَاءَ فِيالْخَمْرِوَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْعَنْذِكْرِ اللَّهِوَعَنِالصَّلاَةِفَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**."[4].

د: جريمة القـذف

القذف في اللغة الرَّمْي بقوة[5]، وفي الشرع معناه الإتهام بالزنا من غير أربعة شهداء، والعلة الحقيقية من تجريم القذف هي حماية المجتمع من إشاعة الفاحشة وتلويث واقع الناس بكلمات القذف البذيئة التي يندى لها الجبين بعد أن تتقزز منها

1 – الآية 38 من سورة المائدة.

2 – ابن منظور، المرجع السابق، 103.

3 – خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 137.

4 – الآيتان 90 و 91 من سورة المائدة.

5 – ابن منظور، المرجع السابق، 67.

الأسماع[1]، و أساس التجريم في القذف قول الله عز وجل: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[2]، وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده ورد شهادته أبداً وفسقه، ومن خلال هاته العقوبات يظهر أن جريمة القذف جريمة غير هينة.

هـ: جريمة الزنـا

الزنا في اللغة هو إتيان المرأة من غير عقد شرعي، فيقال: زنى بالمرأة فهو زانٍ ، والجمع زناة، وهي زانية والجمع زوان، وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرف الزنا بأنه وطء الرجل المكلف امرأة بتغييب حشفة ذكره أو مقدارها من مقطوعها في فرجها من غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين طوعاً لا كرها[3].

أما عن إثبات الزنا فيكون بأحد أمرين، إقرار الزاني إقراراً مجرداً عن الإكراه ثابتاً لا تردد فيه، أو شهادة أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا تصريحاً لا كناية حيث قال تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[4].

وجريمة الحِرَابة

الحرابة أو المحاربة في اللغة كلمة مأخوذة من الحرب، وهي نقيض السلم يقال حَارَبه محاربةً وحراباً أي قاتله، ورجلٌ مِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ فهو شديد الحرب وشجاع، والحَرَبُ بفتح الراء نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له، فيقال حَرَبَه يَحْرُبه حرباً إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، أما الحرابة في الاصطلاح فهي قطع الطريق[5]

1- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 49.

2 - الآيتان 4 و 5 من سورة النور.

3- خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 23.

4 - الآيتان 4 و 5 من سورة النور.

5 - خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 270.

على سبيل الغلبة المنعة[1] ويطلق عليها الفقهاء[2] تسمية السرقة الكبرى[3]،وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة؛ لأن السرقة كما رأينا هي أخذ المال خفية، وفي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة وعنوة، إلا أن في قطع الطريق ضرب من الخفية، هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن[4]، لقد أطلق اسم السرقة الكبرى على الحرابة أو قطع الطريق رغم ما قد ينجم عن تلك الجريمة من جرائم أخرى كالقتل وهتك الأعراض؛ لأن العلة الغالبة الدافعة إلى الحرابة أو قطع الطريق هي أخذ المال.

أما عن الأساس الشرعي للتجريم في الحرابة ومن ثم إقامة الحد فيها وهو القتل قوله تعالى: **"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"**[5].

ز: جريمة البغي

البغي في اللغة من بغى يبغي بغياً، والفاعل باغٍ والجمع بغاة، والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام[6]، والبغي يعني التعدي والظلم ومجاوزة الحد وكذلك الخروج على القانون والعدول عن الحق[7]، وهو أيضا الاستطالة وقصد الفساد وتكفي هذه المعاني اللغوية لبيان خطورة البغي على الفرد والمجتمع.

أما البغي في الشرع فهو خروج طائفة من المسلمين ذات قوة ومنعة على الحاكم الشرعي، مغالبةً له بغية خلعه أو امتناعاً عن تنفيذ أوامره أو عن أداء ما وجب

---

1 – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 52.

2 – عبد القادر، المرجع نفسه، ص 524.

3 – سميت بهذه التسمية لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية فإنها تسمى السرقة الصغرى، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق.

4 – عبد السلام محمد الشريف العالم، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، منشورات ELGA، 2002، ص 201.

5 – الآية 33 من سورة المائدة.

6 – ابن منظور، المرجع السابق، 103.

7 – عبد القادر عودة، المرجع نفسه، 553.

عليهم من حقوق[1]، وجريمة البغي محرمة بشكل قطعي وواضح، إذ ورد ذلك في الكتاب والسنة وإجماع الأمة[2]، إذ هي خروج عن القاعدة الشرعية المنصوص عليها بقوله سبحانه تعالى: "**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوأَطِيعُواللَّهَأَطِيعُواالرَّسُولَوَأُولِيالْأَمْرِمِنْكُمْ**"[3] وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَيَوْمَ القِيَامَةِ لَاحُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِيعُنُقِهِ بَيْعَةٌمَاتَ مَيْتَةًجَاهِلِيَةً**"[4].

مما سبق ذكره، وانطلاقا من أن جريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فقد تشددت الشريعة الإسلامية في عقوبتها؛ لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها، أما عن الأساس الشرعي في تجريم البغي فيظهر في قوله تعالى: "**وَإِنْ طَائِفَتَانِمِنَالْمُؤْمِنِينَاقْتَتَلُوافَأَصْلِحُوابَيْنَهُمَافَإِنْ بَغَتْإِحْدَاهُمَاعَلَىالْأُخْرَىفَقَاتِلُوا الَّتِيتَبْغِيحَتَّىتَفِيءَإِلَىأَمْرِاللَّهِفَإِنْ فَاءَتْفَأَصْلِحُوابَيْنَهُمَابِالْعَدْلِوَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَيُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"[5] وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم عن عرفجة بن شريح: "**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌيَعْتَمِدُعَلَىرَجُلٍمِنْكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**"[6].

الفرع الثاني: جرائم القصاص والدية

إن جرائم القصاص والدية هي تلك الجرائم الواقعة على بدن الإنسان من قتل أو جرح أو ضرب (فرع أول)، ولما كانت النفس البشرية من أول اهتمامات الشريعة الإسلامية، فإن هنالك خصوصية معينة تميز هذه الجرائم عن غيرها (فرع ثان).

---

1 – جودي زينب، المرجع السابق، ص 27.

2 – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 53.

3 – الآية 59 من سورة النساء.

4 – رواه مسلم، الإمام زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم، 2000، رقم الحديث 1451، ص180.

5 – الآية 9 من سورة الحجرات.

6 – رواه مسلم، زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، المرجع السابق، رقم الحديث 1452، ص 135.

أولا: مفهوم جرائم القصاص

إن العقوبات المقررة الجرائم القصاص والديات، قد قررت حماية للنفس الإنسانية من أي اعتداء عليها، كلياً كان هذا الاعتداء كالقتل، أم جزئياً كقطع عضو أو جرح أو ضرب[1]، عمداً كان هذا الاعتداء أم شبه عمد أم خطأ، فالاعتـداء العمد هو قصد الفعل والشخص والنتيجة معا، كمن رمى شخصاً بشيء يقتل غالباً فقتله، والاعتداء شبه العم هو قصد الفعل والشخص دون النتيجة كمن رمى شخصاً بشيء لا يقتل غالباً فقتله، والاعتداء الخطـأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، كمن سقط من فوق جدار على إنسان فقتله، وما يجري في الاعتداء على النفس بالقتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ يجري في الاعتداء على ما دون النفس قطعاً أو جرحاً أو ضرباً.

إن تلك الأحكام نتيجة لما قرره الشارع الحكيم للنفس الإنسانية من حرمة، كما قال سبحانه: "**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**"[2]، وبياناً لهذا الاستثناء قال صلى الله عليه وسلم عن بن مسعود رضي الله عنه: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"[3].

ثانيا: خصوصية جرائم القصاص

الأصل في الشريعة أن ليس للمجني عليه أو وليه حق العفو عن الجريمة ولكن هذا الحق أعطي استثناءً للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص والديات دون غيرها من الجرائم؛ لأن هذه الجرائم تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجني عليه، فهي تمس المجني عليه أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها، فالشريعة حين أجازت العفو للمجني علي، تدرك أن ذلك لا يمس الأمن العام والنظام؛ لأن جريمة القتل والجرح إن كانت اعتداءً خطيراً على أمن الفرد، فإنها ليست على هذه الخطورة بالنسبة لأمن

1 – حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 18.

2 – الآية 33 من سورة الإسراء.

3 – متفق عليه، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم الحديث، 3446، ص 2257.

الجماعة؛ فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ولا يخشى أن يعتدي عليه؛ لأنه يعرف أن القتل أو الجرح أو الضرب لا يكون إلا عن دافع شخصي، أما السارق مثلاً فيخشاه كل فرد؛ لأنه يعلم أنه يطلب المال أنّى وجده ولا يطلب مال شخص بعينه.

إذا افترض أن إعطاء حق العفو للمجني عليه أو وليه يؤثر على الأمن العام فإن هذا التأثير لا يكون إلا إذا أسرف المجني عليه في استعمال هذا الحق، والإسراف بعيد الاحتمال؛ لأن اتصال الجريمة بشخص المجني عليه يدعوه للتشدد في استعمال حق العفو، إذ في طبيعة الإنسان الميل إلى الانتقام ممن اعتدى عليه أكثر من الميل إلى العفو عنه، فضلاً عن أن أكثر حالات العفو تكون تصالحاً على الدية أو على قدر من المال وليس مجاناً، وإذن ففي اتصال الجريمة بشخص المجني عليه ضمان لعدم الإسراف في استعمال حق العفو، وبالتالي ضمانا لعدم المساس بأمن الجماعة.

الفرع الثالث: جرائم التعازير

من المسلم به أن أحد أبرز أساليب الشريعة الإسلامية الأمر والنهي، وهذا الأسلوب عادة ما يقترن بجزاء دنوي وآخر أخروي، يوقع على المخالف لتلك الأوامر والنواهي، وذلك كما هو الشأن في الجرائم التي تقترن بعقوبات مقدرة، إلا إن النص الشرعي –في الكثير من الحالات– يتولى الأمر أو النهي فقط، تاركا بذلك أمر العقاب الدنيوي لولي الأمر، وهنا نكون بصدد العقوبات التفويضية[1].

صحيح أن الجريمة واسعة ومتعددة، إلا أنه لا يجب إغفال مبدأ الشرعية بأي حال من الأحوال، فالأصل في الأفعال دائما الإباحة إلا ما ستثني بنص، والنص إذا لم يحدد العقوبة فإنه يتعين أن يجرم الفعل[2]، وذلك حسب متغيرات الزمان والمكان وتبقى مسألة تحديد وتوقيع العقوبة منوطة بولي الأمر، لذلك فإن الجرائم التعزيرية تكون في الحالات التالية:

---

1 – حسن بن علي بن إبراهيم آل حامد الفقيه، تفريد العقوبة التعزيرية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية،قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429 هـ، ص3.

2 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص221.

أولاً: الجرائم التي لم ترصد لها عقوبة مقدرة

هي تلك الأفعال المنهي عنها، غير أنها لم تقرر لها عقوبة محددة، ومثل هذه الجرائم تقبيل المرأة الأجنبية أو مباشرتها بلا جماع أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير زنا أو سرقة من غير بلوغ النصاب، أو الغش في المعاملة أو التطفيف في الميزان أو شهادة الزور أو تلقينها، أو المرتشي في حكمه أو المتعزي بعزاء الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فمرتكب هذه الجرائم يعاقب تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً حسب ما يقدر وما يراه الولي[1] وبالنظر إلى فداحة ذلك الذنب وقلته.

ثانياً: الجرائم التي رصدت لها عقوبة مقدرة لكنها لم تستوف شروط التنفيذ

يكون هذا النوع من الجرائم عند قيام شبهة في محل الجريمة أو فعل الجاني مع وجود قرائن الإثبات وذلك كمن يقع على امرأة أجنبية في بيته في الظلام ظاناً أنها زوجته، أو كمن يسر ق مالاً وفي هذا المال شبهة ملك، أو كمن ارتكب جريمة تستوجب حداً ولم يقر على نفسه ولم يستكمل عدد الشهود ولم تتوفر قرائن الإثبات الأخرى[2] فحينئذ تحل العقوبة التعزيرية محل الحد أو القصاص كعقوبة بديلة .

ثالثاً: الجرائم التي رصدت لها عقوبة مقدرة واستوفت شروط التنفيذ

في هذه الحالة، يرى ولي الأمر أو نائبه أن حال المجرم يقتضي إضافة عقوبة تعزيرية إلى العقوبة الأصلية، كالتغريب في الزنا عند أبي حنيفة، وكإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي، لذلك فإن العقوبة التعزيرية في هذه الحالة تكون كعقوبة إضافية للحدود، وذلك بحسب وما يتبين لولي الأمر، وهذه الحالة هي من أقل الحالات انتشارا[3].

إذن، فتلك هي الأصناف الثلاثة للجرائم التي يعاقب بالتعزير عليها، والتي تندرج تحتها كافة جرائم التعزير، والتي لم يحصرها التشريع الإسلامي في عدد معين

1 – بندر السبيق مسعف المطيري، المرجع السابق، ص 229.

2 – المرجع نفسه، ص 228.

3 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 221.

وبهذا فتح الباب لإدخال جرائم لم تكن معروفة في عصر من العصور، أو بيئة من البيئات ليوضع لها الجزاء المناسب، وقد صدّق الواقع صحة هذا الوضع في التشريع الإسلامي، حيث وجدت جرائم فيما جدّ من العصور لم تكن معروفة من قبل كاستعمال الأصوات المزعجة من سائقي السيارات أو المذياع، أو تصوير الصور الخليعة أو الأماكن الممنوعة التصوير، إلى غير ذلك مما يمكن إدراجه في جرائم التعزير.

المبحث الثاني: إقرار العقاب

إن العقاب هو النتيجة الطبيعية للتجريم، فهذا الأخير لا يكون ذو فعالية وجدوى ما لم يقترن بعقوبة زجرية ردعية[1]، من شأنها بعث المهابة والرهبة من النص التجريمي، وسيتم التوسع في هذه الفكرة من خلال شرح الإطار المفاهيمي للعقاب (مطلب أول)، ثم التطرق لدور العقوبة في مكافحة الجريمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعقاب

العقوبة هي الجزاء الذي ينزل بالجاني بسبب فعل ما أمر الله بتركه أو بسبب ترك ما أمر الله بفعله[2]، وهي كذلك الأخذ بالذنب[3]، والعقوبة كما وصفها بعض الفقهاء موانع قبل الجريمة زواجر بعدها[4]، وترى أحكام الشريعة الإسلامية أن العقوبة شر لابد منه، وهي شر غير مقصود لذاته بل مقصود لغيره[5]، وقصد استساغة الإطار المفاهيمي للعقاب سيتم التطرق إلى أقسام العقوبة (فرع أول)، ثم استعراض الضوابط التي تنظم توقيع العقوبة (فرع ثان).

---

1 – علي محمد، السياسة العقابية بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، أكتوبر 2015، ص 213.

2– خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 10.

3 – منصور بن صالح الخنيزان، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، بحث ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425 هـ، ص 15.

4 – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 153.

5– حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الأول: أقسام العقوبة

هناك عدة تقسيمات للعقوبة، فهناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهناك عقوبات بدنية وأخرى مالية، غير أن أهم تقسيم لها ينطلق من مدى تحديديها وتقديرها، لذلك فإنها تقسم وفقا لمدى تقدير وتحديد الشريعة الإسلامية لها من عدمه وانطلاقا مما ذكر، فإن هناك عقوبات مقدرة شرعا(أولا) وأخرى متروك ومفوض أمر تحديديها لولي الأمر (ثانيا).

أولا: العقوبات المقدرة

العقوبات المقدرة هي تلك العقوبات التي ورد نص شرعي فيها تحديدا، وهي تلك المقررة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية[1]، وتتكيز هاته العقوبات بأن ليس لولي الأمر أو القاضي الإنقاص منها أو الزيادة عليها، كما لا يجوز للمجني عليه التسامح في النوع الأول منها، وذلك لما تتميز به هذه من خطورة على استقرار المجتمع، وهذه العقوبات منظمة على سبيل الحصر:

أ: القتل

لقد حصر الشارع الحكيم الحالات التي يجب فيها القتل حدا أو قصاصا دون غيرها من العقوبات الأخرى، فبالإضافة إلى الرجم في الزنا والصلب في الحرابة والقصاص في القتل العمد كما سيتقدم، فإنه يجب قتل من ارتد عن الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد أو بترك أمر معلوم من الدين بالضرورة، وكان مكلفاً مختاراً وثبتت ردته بإقرار أو بشهادة رجلين عدلين.

إن قتل المرتد لا يكون إلا بعد التضييق عليه وحبسهو استتابته، فإن رجع وتبرأ من كل ما يخالف دين الإسلام وتاب، كان للإمام أن يعزره على ما بدر منه[2] وإن لم يتب قتل حداً باتفاق الفقهاء؛ استئصالاً لشره وزجراً لغيره وصودر ماله ولا يغسل

1 – خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 11.

2 – بندر السبيق مسعف المطيري، المرجع السابق، ص 201.

ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، فضلاً عما أعده الله له في الآخرة من العذاب الأليم، ويجب قتل المحارب أيضا، ولكن قبل إظهار توبته، فإن تاب قبل المقدرة عليه تسقط العقوبة عليه[1].

تكون عقوبة القتل بحد السيف أو بالشنق أو بأية وسيلة ليس فيها تعذيب للمجرم، ويلاحظ على هاته العقوبة أنها لم ترد إلا في الجرائم الخطيرة، أو التي لا يرجى فيها إصلاح المجرم فيكون القتل هو الوسيلة المثلى للقضاء على الجريمة.

ب: القصاص

القصاص في الاصطلاح هو معاقبة المجرم بمثل فعله، فيُقتَل كما قَتَل ويجرح كما جرح ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مسبوقاً بإصرار أو ترصد أو غير مسبوق بشيء من ذلك، بعبارة أخرى هو المساواة أو المماثلة بين الجريمة وعقوبتها[2]، ومن هذا القبيل قوله **تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ..."**[3].

إن القصاص عقوبة مقدرة بالمماثلة توجب حقاً للمجني عليه أو وليه، كما أن القصاص فيه تتبع للجاني[4] حتى لا يترك بلا عقوبة رادعة، وحتى لا يترك المجني عليه أو وليه من غير أن يشفى غيظه، وكذلك فالقصاص فيه قطع، وهو إما قطع للجاني عن الحياة كلية، لذلك كان في القتل قصاص، وإما قطع لجسده بقطع عضو أو جرح، وذلك في قصاص الاعتداء على ما دون النفس، هذا كله يجد تبريره في قوله **تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**[5].

---

1 – عبد السلام محمد الشريف العالم، المرجع السابق، ص 212.

2 – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 56.

3 – الآية 126 من سورة النحل.

4 – جودي زينب، المرجع السابق، ص 27.

5 – الآيتان 178 و 179 من سورة البقرة.

ج: الرجم

يتقرر الرجم كعقوبة للزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، ومعنى الرجم القتل رميا بالحجارة، ولم يرد في القران شيء عن الرجم، لذلك أنكر الخوارج عقوبة الرجم ومذهبهم يقوم على جلد المحصن وغير المحصن و التسوية بينهما في العقوبة، وفيما عدا الخوارج فالإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وأجمع أصحابه من بعده عليها، ومن الأحاديث المشهورة في هذا الباب: "**لَايَحِلُ دَمُ مُسْلِمٌ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَإِيمَانْ وَ زِنَا بَعْدَإِحْصَانْ وَ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ** "[1]، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر برجم "ماعز" و"الغامدية" و"صاحبة العسيف"، لذلك فالرجم سنة فعلية وقولية في وقت واحد[2].

د: القطع

تعاقب الشريعة السرقة بقطع عضو من الاعضاء لقوله تعالى"**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[3]، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى، وتقطع اليد من مفصل الكف، وتقطع الرجل من مفصل الكعب[4]، وكذلك الأمر بالنسبة للمحاربين، أين أمر الشارع الحكيم بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[5].

هـ: الصلب

الصلب هو القتل بعد الشد على عمود في شكل صليب، ويرى بعض الفقهاء تقديم الصلب على القتل فيصلب الجاني حيا ثم يقتل وهو مصلوب، وحجة هذا الفريق أن الصلب عقوبةوإنما يعاقب الحي لا الميت[6]، غير أن البعض الآخر يرون تقديم

1 – متفق عليه، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق،.رقم الحديث 3446، ص 2257.

2 – جودي زينب، المرجع السابق، ص 26.

3 – الآية 38 من سورة المائدة.

4 – خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، 245.

5 – أنظر الآية 33 من سورة المائدة.

6 – عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص538.

القتل على الصلب فيقتل المجرم أولا ثم يصلب، وحجتهم أن النص قدم القتل على الصلب في اللفظ، فوجب أن يتقدمه في الفعل، وأن الصلب قبل القتل تعذيب للمحكوم عليه والشريعة تنهي عن التعذيب، وأن الصلب ليس عقوبة شرعت لردع القاتل ولو كان عقوبة ردع لوجد القتل طبقا لقواعد الشريعة، وإنما هو عقوبة شرعت للزجر فالمقصود من الصلب اشتهار أمره فيرتدع بذلك غيره[1]، والرأي الأول لمالك وأبي حنيفة، والرأي الثاني للشافعي وأحمد.

تجب عقوبة الصلب على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة معا، وذلك مصداقا لقوله **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ**"[2]، والقتل صلبا هو حد لا قصاص، لذلك فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

و: النفي

تجب عقوبة النفي على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل وتعليل هذه العقوبة أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالا ولا يقتل أحدا، إنما يقصد الشهرة، والرأي الراجح فقها، أن النفي يكون من بلد إلى بلد داخل حدود دار الإسلام، على أن يحبس الجاني في البلد الذي ينفى إليه[3]، وليس للحبس أمد معين بل هو متوقف على ظهور توبة المحكوم عليه وصلاحه فإن ظهرت أطلق سراحه[4]، وحجتهم في حبس المحكوم عليه أن العقوبة يجب أن يكون لها معنى؛ لأن نقل قاطع الطريق من بلد إلى آخر لا معنى له إذا بقي طليقا[5]، ولا يمنعه أن يفعل ما ما فعله من قبل، فليكون للنفي معناه يجب أن يحبس.

---

1 – خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، 295.

2 – الآية 33 من سورة المائدة.

3 – زواتني لحسن، جناح الأحداث، المرجع السابق ص 75.

4 – عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص534.

5 – خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 297.

ز: الجلد

الجلد في اللغة هو الضرب الذي يصيب الجلد أي البشرة، فيقال جلده، أي ضربه بالسوط وأصاب جلده، ولا معنى له في الشرع غير الذي ذكر، وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي من العقوبات المقررة في جرائم الحدود كما في جرائم التعازير[1]، وتمتاز هذه العقوبة بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو لحرمان كما هو الحال في الحبس مثلا، فالعقوبة تنفذ في الحال، و المجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله ، فلا يتعطل عمله ولا يشقى أهله بعقابه[2].

ح: التغريب

المحكوم عليه بالتغريب لا يحبس في مكان معين، ولكن يبعد إلى بلد آخر داخل حدود الإسلام، على ألا تتعدى المسافة بين البلدين مسافة القصر فيوضع هناك تحت المراقبة وتقيد حريته ببعض القيود[3]، ولكن ليس له إطلاقا أن يعود إلى المحل الذي غرب عنه قبل انتهاء مدة التغريب التي لا يجب أن تزيد عن عام أو ثبوت توبته والتغريب يعتبر عقوبة تكميلية بالنسبة لعقوبة الجلد وله فائدتان:

الأولى، التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أما بقاؤه بين ظهراني الجماعة فإنه يحي ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة.

أما الثانية، فإن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لا بد أن يلقاها إذا لم يبعد، وقد تزيد على حد المهانةو التحقير، فالإبعاد يهيئ للجاني أن يحيا من جديد حياة كريمة.

---

1 – عز الدين كيحل، المرجع السابق، ص 9.

2 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 225.

3 – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 189.

ط: الدية

الدية مقدار معين من المال، يؤخذ من ذمة الجاني ويوضع في مال المجني عليه أو مال أهله، وقد جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل شبه العمد والخطأ[1] حيث قال عز وجل: **"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا"**[2]، لذلك هي أشبه بالتعويض، خصوصا وأن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده فيها، غير أنه لا يمكن إعتبار الدية تعويضا، إذ هي عقوبة مقررة كجزاء لجريمة معينة، ولايتوقف الحكم بها على طلب الأفراد.

ثانيا: العقوبات التفويضية

تطلق على العقوبات التفويضية تسمية التعزير، هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود[3]، أي أنها عقاب على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة،وإنما اكتفت بتجريم الفعل، تاركة أمر العقاب إلى ولي الأمر أو الإمام بحسب ما يرى به دفع الفساد ومنع الشر لأن جرائم هذا النوع تختلف من شخص لآخر[4] ومن زمان لآخر. إن التعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأبسط العقوبات كالتوبيخ والتهديد وتنتهي بأشدها الجلد[5]، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما هو الحال في جرائم التجسس لصالح العدو عند المالكية[6]، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه، ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لأن لها عقوباتها الخاصة، ومن بين العقوبات التعزيرية:

---

1 – عبد القادر عودة، المرجع السابق، 215.

2 – الآية 92 من سورة النساء.

3 – زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص 63.

4 – عز الدين كيحل، الفساد: مفهومه ومكافحته في التصور الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص 34.

5 – حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 19.

6 – دغيش أحمد، عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، ماي 2014، ص 192.

أ: القتل تعزيرا

بالإضافة إلى الحالات التي أوجب فيها الشارع القتل حدا أو قصاصا، فإن هذه العقوبة يمكن أن تطبق كعقوبة تعزيرية[1]، إذا كان لا يرجى إصلاح المجرم أو أن جريمته خطيرة جدا، كقتل الجاسوس الذي يعمل لصالح العدو، أو قتل الداعية الذي يدعو إلى البدعة، وعموما فإن عقوبة القتل تعزيرا لا تتعدى الخمس حالات حسب جمهور الفقهاء، وذلك لأن تفويضها لولي الأمر قد تؤدي إلى الخطأ في التقدير أو التعسف، وهو المؤشر الذي ينبئ بعدم الإسراف في القتل الذي تنتهجه الشريعة الإسلامية، بخلاف الحال في القوانين الوضعية.

ب: الحبس

تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية وتعاقب به المجرمين العاديين، وأقل مدة له يوم واحد، أما حده الأعلى فغير متفق عليه، فيرى بعض الفقهاء أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض الآخر ألاّ يصل الى سنة كاملة، فيما قال البعض الآخر بترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر[2].

إن موقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف إختلافا بينا عن موقف القوانين الوضعية، لكون عقوبة الحبس في هاته القوانين –وفي جل بلدان العالم– تمثل العقوبة الرئيسية الأولى التي يعاقب بها المجرم في أغلب الجرائم، سواء كانت خطيرة أو بسيطة، أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية[3] لا يعاقب بها إلا على الجرائم التعزيرية البسيطة، التي لم يرد فيها حكم بالحد، وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة وتساهم في إصلاح المجرم غير الخطير.

1 – علي أحمد، المرجع السابق، ص 222.

2 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص228.

3 – حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 28.

ج: التوبيخ

من العقوبات التعزيرية أيضا في الشريعة الإسلامية عقوبة التوبيخ[1]، فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه[2].

د: التشهير

من عقوبات الشريعة التعزيرية التشهير[3]، ويقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش[4]، وكان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة، حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى[5]، أما في عصرنا الحاضر، فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في الأماكن العامة، والقوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير، وقد أخذ المشرعالجز ائري به في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثر من السعر المقنن وذلك كعقوبة تكميلية[6].

هـ: الهجر

من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية هجر المجرم[7]، وقد ورد به القرآن القرآن تعزيرا للمرأة في قوله تعالى:"**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**"[8]، وقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال ابن أمية، فهجروا خمسين يوما لا يكلهم أحد حتى نزل قوله تعالى:و"**عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا**

1 – حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 28.

2 – علي أحمد، المرجع السابق، ص 223.

3 – حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 22.

4 – علي أحمد، المرجع السابق، ص 223.

5 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص235.

6 – أنظر المادة 9 والمادة 18 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

7 – علي أحمد، المرجع السابق، ص 222.

8 – الآية 34 من سورة النساء.

عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"[1].

هذا وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه بناء على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها ولي الأمر أو القاضي في اختيار وتوقيع العقوبة في الجرائم التي لم يرد فيها نص، فإنه يستطيع تطبيق حتى العقوبات المقررة لجرائم الحدود عليها، كالجلد أو النفي أو حتى القتل، وذلك تبعا لخطورة كل من الجريمة والمجرم.

الفرع الثاني: ضوابط العقاب

حتى لا يظلم أحدا أو يؤخذ بجريمة لم يرتكبها، فقد قيدت الشريعة الإسلامية توقيع العقوبة على الجاني بمجموعة من الشروط والضوابط[2] أهمها:

أولا: أن تكون العقوبة شرعية

تعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مردها القرآن أو السنة[3] أو الإجماع، كما يشترط في العقوبات التي يقررها أولي أولي الأمر – في حالة غياب نص شرعي– ألا تكون منافية لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة، كما يترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها[4].

ثانيا: أن تكون العقوبة عامة

يشترط في العقوبة أن تكون عامة، تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم[5] والغني والفقير والمتعلم والجاهل، والمساواة

---

1 – الآية 118 من سورة التوبة.

2 – آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 26.

3 – بندر السبيق مسعف المطيري، المرجع السابق، ص 186.

4 – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 45.

5 – بندر السبيق مسعف المطيري، المرجع السابق، ص 186.

التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حدا أو قصاصا؛ لأن العقوبة معينة ومقدرة بغض النظر عن مرتكبها[1]، أما إذا كانت العقوبة تعزيرية فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، فلو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حدا، لذلك فالمطلوب هو المساواة في أثر العقوبة، والأثر المرجو لها هو الزجر والتأديب، فالبعض يزدجر بالتوبيخ والبعض لا يزدجر إلا بالضرب أو الحبس وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه.

ثالثا: أن تكون العقوبة مقدرة

إن العقوبات في الشريعة تقسم إلى حدود وقصاص وتعازير، فأما الحدود والقصاص فهي عقوبات مقدرة معينة، ليس للقاضي حيالها من سلطان إلا أن يحكم بتطبيقها كلما كانت الجريمة ثابتة، دون أن يستطيع تخفيفها أو تشديدها أو استبدال غيرها بها[2]، أما التعازير فسلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكمية، فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعازير بمجموعة من العقوبات، تبدأ بأتفه العقوبات كالتوبيخ وتنتهي بأشدها كالحبس حتى الموت أو القتل، وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، كما تترك له أن يقدر كمية العقاب من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى[3].

رابعا: التثبت قبل العقاب

إن العقوبات الإسلامية لا توقع إلا في حالة الإثبات الكامل الذي تنتفي معه أية شبهة معتبرة، فلا يؤخذ أحد بالمظنة أو بالشبهة، بل لابد من التثبت قبل إنزال العقوبة حيث قال تعالى: "**يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...**"[4] والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيمه من حدود، لا

1 – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 46.

2 – آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 26.

3 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، 183.

4 – الآية 6 من سورة الحجرات.

يتأتى إلا بعد الاستيثاق والتثبت بشهادة الشهود العدول أو البينة الواضحة أو الاعتراف بلا مؤثرات بل ومراجعة المعترف مراراً وتكراراً، حتى يثبت على الاعتراف ولا يرجع عنه، وقصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما خير دليل على ذلك.

خامسا: أن تكون العقوبة شخصية

يشترط في العقوبة أن تكون شخصية[1] تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره مهما كانت درجة القرابة بينهما[2]، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وذلك مصداقا لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[3].

المطلب الثاني: دور العقوبة في مكافحة الجريمة

من دون شك، أن الشريعة الإسلامية لم تقرر العقوبات اعتباطا أو بصفة جزافية، بل كان ذلك بطريقة محكمة بصفة متناهية، وبذلك كان أساس العقوبة هو مراعاة دافع الجريمة ومقدار الضرر الذي يحققه الجاني بالفرد وبالمجتمع، وسيتم تبيان دور العقوبة في الحد من الجريمة عن طريق استعراض دور العقوبات المقدرة في ذلك (فرع أول)، ثم تناول دور العقوبات التفويضية (فرع ثان).

الفرع الأول: دور العقوبات المقدرة في الحد من الجريمة

تلعب العقوبات المقدّرة دورا فعالا في مكافحة الجريمة، ويظهر ذلك مما يلي:

أولا: دور العقوبة المقررة للزنا في الحد من الجريمة

إن الزنـا باعثه النزعات النفسية الشهوانية، وما شرع له من عقوبة الرجم أو الجلد والتغريب مع الإشهاد عليه، يعتبر عقوبة جسدية ونفسية كفيلة بانقطاع تلك اللذة وحمله على عدم التفكير فيها، فإذا كان الجاني جَلْداً وله قدرة على احتمال ألم مائة جلدة، فإن عقوبة الإشهاد على الجلد تجعل من المجرم عنصراً معروفاً في المجتمع

1- حسن بن علي بن إبراهيم آل حامد الفقيه، المرجع السابق، ص 5.

2 - آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 26.

3 - الآية 15 من سورة الإسراء.

بإجرامه، مما يسبب له ذلك ألماً نفسيا يردعه عن التفكير في الجريمة، فضلاً عن أن كل من شارك في الرجم أو الإشهاد إذا وسوس له الشيطان بتلك الفاحشة، فإن تذكره للموقف الذي شهده، يكون رادعاً له عن الوقوع فيها[1].

ثانيا: دور العقوبة المقررة للشرب في الحد من الجريمة

إن شرب الخمر باعثه في الغالب الهروب من الواقع والرغبة في الشعور باللذة والسعادة ولو كانت وهمية، وفي حالة اللاوعي التي يحدثها شرب الخمر قد يقدم السكران على اقتراف العديد من الجرائم، ذلك لأن العقل هو مناط التكليف الإنساني[2] فكانت عقوبة الجلد لشارب الخمر عقوبة مناسبة لتبديل حالة اللاوعي والهروب من الواقع إلى حالة وعي وإفاقة،وحد شرب الخمر ثابت بالسنة وإجماع الأمة، ثمانون جلدة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وأربعون جلدة عند الشافعية[3].

ثالثا: دور العقوبة المقررة للقتل في الحد من الجريمة

إن القتل العمد مهما تعددت بواعثه، سواء ميلاً إلى العدوان أو حباً في السيطرة أو رغبة في الاستئثار بما يحرص عليه القاتل من مال أو جاه، فإن عقوبة القصاص كافية لأن تسيطر على هذه البواعث في نفس الإنسان، حيث قال تعالى:**و"لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "**[4]، ويعني ذلك، من كان له لب و عقل يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص عن القتل.

رابعا: دور العقوبة المقررة للسرقة في الحد من الجريمة

إن السرقة باعثها الرغبة في ازدياد الكسب و الثراء بمد اليد إلى أموال الغير فإذا تراءى للسارق قطع يده التي هي وسيلة لرزقه، تبادر إلى ذهنه صورة عجزه عن الكسب وحصوله على المال الذي يسعى إليه، إضافة إلى ما سوف يلحق به من

1 – سعداوي محمد الغير، المرجع السابق، ص 187.

2 – بندر السبيق مسعف المطيري، المرجع السابق، ص 28.

3 – للتفصيل أكثر، أنظر: بندر السبيق مسعف المطيري، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.

4 – الآية 179 من سورة البقرة.

علامة تشهر به في المجتمع، تميزه عن الأفراد الأمناء مما يؤدي إلى نفور الأفراد منه، وهذا يكفي لأن يصبح الفرد حريصا على بقاء ذلك العضو بعدم تعديه على ممتلكات غيره ويشتد ذلك الحرص عندما يعلم أنه إذا عاد إلى السرقة فقد عضوا آخر.

خامسا: دور العقوبة المقررة للقذف في الحد من الجريمة

إن القذف باعثه حسد القاذف وحقده ورغبته في الانتقام من المقذوف بالتشهير به، فيسعى إلى تحقيره في الوسط الاجتماعي وازدرائه والإقلال من شأنه والإفتراء عليه[1]، لذا كان جزاء تلك البواعث أن تنزل عليه العقوبة البدنية والنفسية فيُجْلَد ولا يُصدَّق أبداً، وتسقط عدالته فتردّ بذلك شهادته، ويكون معروفاً بين الجماعة بصفة الفسق، فناسب ذلك أن يكون جزاؤه من جنس عمله؛ لما أنزله من الألم النفسي بالمقذوف، فإذا فكر شخص في أن يقذف آخر ليؤلمه تذكر ما سوف يقع عليه من العقوبة فيصرفه ذلك عن الجريمة[2].

سادسا: دور العقوبة المقررة للحرابة والبغي في الحد من الجريمة

إن كلا من الحرابة والبغي باعثهما القوة والشهرة والسلطة والجبروت، لذا كانت عقوبة المحاربين والبغاة تقوم على إذلال قوتهم واضمحلال شهرتهم وسلطانهم، وذلك بالقتل بالنسبة للبغاة، والقتل أو الصلب أو قطع اليد و الرجل من خلاف، أو النفي من الأرض بالنسبة للمحارب، وبهذه العقوبة يقضي الإسلام على غريزة حب البقاء والأنانية وحب التسلط، فلا تكون بعد فقد النفس شهرة أو سلطة أو تعالي.

سابعا: دور عقوبة القتل شبه العمد في الحد من الجريمة

إن القتل شبه العمد والخطأ باعثه الإهمال وعدم الاحتياط، فكانت عقوبة الكفارة بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، والدية كفيلة بأن تربّي الفرد على الحيطة والحذر من الاستهانة بأرواح الآخرين والاعتداء عليهم.

---

1 – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 49.

2 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 194.

ثامنا: دور العقوبة المقررة للردة في الحد من الجريمة

إن الردة مبعثها الطغيان على الدين والاستهتار به والتعدي على حكم الله بالحكم بعدم صلاحه والعياذ بالله، وبالنظر إلى ما تحدثه هذه الجريمة من شرخ وفرقة وفتنة بين أفراد جماعة المسلمين، فإن الفرد يخُيِّر بين بقائه على إسلامه أو إزهاق روحه، فإذا أصر على جريمته كان استئصاله من المجتمع أفضل الحلول لما في هاته الجريمة من أخطار على المجتمع[1].

الفرع الثاني: دور العقوبات التفويضية في مكافحة الجريمة

إن التطاول على الآخرين بقول أو فعل مما لم تقدر له عقوبة، باعثه الاستهانة بحقوق الآخرين، وكذلك الاستهانة بما يمكن أن يعاقب به، فكانت عقوبة التعزير كفيلة بأن تزيل هذه الاستهانة والإستخفاف، وتجعل الفرد حريصاً على حسن معاملة الآخرين قولاً وفعلاً، و حريصاً على أداء الحقوق إلى أصحابها، فيُنَقَّى المجتمع بذلك من المشاحنات والمنازعات التي تفضي إلى الاعتداءات التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وما ذلك الحرص إلا نتيجة لشعور الفرد –بل وتيقنه– أنه محاسب على كل فعل ولفظ يضر بالآخرين، وأنه عرضة للعقوبة إذا رفع أمره إلى القضاء .

من خلال ما سبق ذكره، يلاحظ أنه كلما كانت بواعث الجريمة آخذة موقعا قوياً في نفس الإنسان وطبعه، كلما كانت عقوبة تلك الجر يمة تعادلها قوة إن لم تزد عليها ولهذا لما كان داعي الطباع إلى الزنا من أقوى الدواعي كانت عقوبته العظمى من أشنع القتلات وأعظمها، وعقوبته السهلة أعلى أنواع الجلد مع زيادة التغريب، ولما كان داعي السرقة قويا كان فيها قطع اليد وهكذا .

إن المقاربة التي يعقدها من يفكر في الإقدام على ارتكاب جريمة ما بين ما تنطوي عليه هاته الجريمة من لذة، وما تنطوي عليه العقوبة من إيلام بدني ونفسي فإنه يؤثر –دون شك– السلامة والنجاة، بالإحجام عن الشر مستجيبا لنداء العقل خاصة إذا أيقن أنه لا مجال للإفلات من العقوبة، إذ أن كثيراً من المجرمين لا يقدمون

1 – سعداوي محمد الغير، المرجع السابق، ص 203.

على جرائمهم إلا إذا كان أملهم في الإفلات منها على درجة من القوة ما يبعد معها إحتمال توقيعها،و هذه الحالة فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل معالجتها، بل تصدت لها بأن نظمت لها وسيلة أخر ى من الوسائل العلاجية للحد من الجريمة، وهي وسيلة إصلاح المجرم.

المبحث الثالث: إصلاح المجرم:

بالرغم من الكم الهائل من النصوص الشرعية التي أوردتها الشريعة الإسلامية في مجال ردع المجرم وعقابه، إلا أنها لم تغفل الإتجاه الإصلاحي له، وذلك لما لهذا الأخير من أهمية ودور في الحد من الجريمة، فالإنسان إذا ما غره الشيطانواقتر ف جرما، فهذا يعني أن خللاً ما أصاب كيانه النفسي أو الديني، الأمر الذي يستدعي التدارك والإصلاح قبل أن يتفاقم خطره على أمن المجتمع كله، وهذا ما عالجته الشريعة وأولت له أهمية بالغة وستتم معالجة هاته المسألة من خلال التطرق للإطار النظري للإصلاح (مطلب أول)، ثم استعراض صور ذلك الإصلاح (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإطار النظري للإصلاح

قد يستطيع المجرم الإفلات من العقوبة وقد يقع تحت طائلتها، غير أنه بعد ذلك إما أن يظل منحرفا في سلوكه متماديا في الإجرام وإما أن يقف مع نفسه وقفة تمنعه من العود إلى ما كان عليه، وهذا يتوقف على كيفية التعامل مع نفسيته من خلال وترها الحساس وهو الوازع الديني[1] الذي إن أحسن استغلاله يكون له دورا فعالا في إصلاح المجرم وتصويب سلوكه، لذلك فإن مسألة إصلاح المجرم تكتسي أهمية كبيرة (فرع أول)، وذلك لما تلعبه من دور فعال في الحد من الجريمة (فرع ثان).

1 – رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 7.

الفرع الأول: أهمية الإصلاح

إن إهمال القوانين الوضعية للوازع الديني في تعاملها مع المجرم، أدى إلى ازداد خطورته في حال إفلاته من العقوبة، وحتى إن عوقب بالسجن أمداً طال أو قصر فإنه يخرج منه، بعد أن استباح أموال الناس وكرامتهم ودماءهم، وقد اشتد أذاه نتيجة الاحتكاك بالمنحرفين ومعتادي الإجرام[1]، فتنهار آدميته ويموت معها ضميره إذ لا دين يردع ولا خلق يمنع ولا إيمان يهذّب، لذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين على قدر كثرتها، وبمقدار بعد القلوب عن الإيمان.

أما في ظل الدعوة الإسلامية فإن الأمر مختلف تماماً، حيث إنها كما تركّز على وقاية الإنسان من الإصابة بأي اضطراب نفسي يصيبه فيحجب رؤية الأمور وعواقبها بوجهها الحقيقي، فإنها تركّز كذلك على معالجة أي اضطراب أصاب النفس الإنسانية ودفعها إلى الانحراف، وذلك من خلال التركيز المكثف في تعاملها مع نفسية المجرم على ما تبقى من الحس الديني لديه، في محاولة لتنميتها وإذكاء جذوتها، لتقيم بذلك حاجزاً بينه وبين العودة إلى طريق الإجرام.

الفرع الثاني: دور الإصلاح في الحد من الجريمة

يعتبر نبذ الآثمين المجرمين سواء خضعوا للعقاب أم أفلتوا منه، تمكين للإجرام وإعانة للشيطان لجر المنحرفين للتمادي في الإجرام، وليس في الإسلام منبوذ لا يُرجى له الخير، بل فيه تأليف وتقريب، وإن نبذ الجاني سيصير خطرا على المجتمع.

إن عدم تعيير المجرم بجرمه يستنتج من الحكم على الزاني غير المحصن بتغريب عام بعد جلده مائة جلدة، حيث يبتعد عن موقع الجريمة إلى أرض غريبة ليس فيها ما يذكره بجريمته، ولا من يعيره بجرمه ويهين كرامته، فعقوبة التغريب تفضي إلى ستر المجرم فيعيش في مجتمع لا يعلم ذلك الجرم المرتكب، وهو ما من شأنه أن ينسي المجرم تلك الجريمة ويبدأ بناء حياة جديدة بعيدة عن الفكر الإجرامي.

1 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 229.

إن ما سبق عرضه، له أثره الفعّال في إصلاح نفس المجرم وتحويلها من نفس أمارة، إلى نفس لوامة وربما إلى نفس مطمئنة، وبهذا يتضح أن الدعوة الإسلامية قد عالجت مسألة أغفلتها الشرائع الوضعية، وهي الإصلاح الحقيقي والناجع حقا للمجرم في إطار منهج شامل يرمي في النهاية إلى حماية المجتمع من الجريمة.

من جانب آخر، فإستثارة الحسّ الديني في نفس المجرم تخلق شعوراً بالندم يعتري نفسه، سواء أوقع تحت سلطان العقوبة أم فر منه؛ وذلك راجع لإحساسه بأن الله مراقبه ومحاسبه وإن لم يكن اليوم فغداً، وأنه إن أفلت من حكم السلطان فلن يفلت من حكم الديّان[1]، فيؤدي به هذا الشعور إلى الندم ومن ثم ولوج طريق التوبة الذي مهده الإسلام أمام العصاة والمجرمين، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهدف من فتح باب التوبة أمام هؤلاء هو منع استشراء خطر المجرمين[2] إذا علموا أنهم هالكون لا محالة لذلك فإن التأثير النفسي الذي تحدثه آيات القرآن الكريم التي تشعّ رجاء وأملاً في رحمة الله التي وسعت كل شيء ينعكس إيجابا على نفسية المجرم، الذي سيشعر بالندم والخجل على ما فعله، خاصة إذا اعتقد أن فعله قوبل بالصفح والمغفرة.

المطلب الثاني: صور الإصلاح

هنالك الكثير من الصور التي أوردتها أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، التي تصب في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وإدماجه داخل المجتمع، وإن تعددت تلك الصور فإنه سيتم التطرق إلى ثلاثة منها.

الفرع الأول: تحسيس المجـرم بالنـدم

إن مسألة تحسيس المجرم بالندم على ما اقترفه منمحظور ات وإن كانت من مسؤولية كل أفراد المجتمع، إلا أنه يتعين على الداعيةو الإمام لعب الدور الفعالا فيها ذلك لما له من وزن ووقار واحترام داخل المجتمع، وكذلك لما يتمتع به من قدرة على الإقناع توصيل الأفكار و التأثير على نفسية المجرم، ومن ثمة تحسيسه بالندم

1 – عز الدين كيحل، العقوبة بالجلد، المرجع السابق، ص 14.

2 – عبد السلام محمد الشريف العالم، المرجع السابق، ص 212 وما بعدها.

الذي يكون بمثابة المقدمة وعقد العزم على عدم ارتكاب الجرائم مجددا، لينتهي الأمر في الأخير إلى ولوج باب التوبة، هذا الباب المفتوح الذي لا يغلق في وجه من قصده[1]، ومن جانب آخر، فإن الوعيد بالجزاء الأخروي الذي تضمنته الكثير من الآيات القرآنية، كفيل بتقوية الإحساس بالندم لدى الجرم على ارتكاب الفعل المحظور، ومن ثم عقده العزم على عدم معاودة ذلك السلوك[2].

الفرع الثاني: فتح باب التوبة للعصاة والمجرمين

كثيرة هي الآيات التي تحث وتشجع على التوبة، وعدم إيصاد الأبواب في وجوه المجرم النادم على فعله، فهذه الآيات وأمثالها تخاطب الكيان النفسي لكل إنسان زلت قدمه واقترف جرماً، بأن يترك طريق العصيان ويرجع إلى طريق العيش المشروع ويكون من الفائزين في الدنيا والآخرة[3]، ولا توجد أدنى مقارنة بين مسلك الدعوة الإسلامية هذا وبين مسلك القوانين الوضعية التي لا تصدّق صاحب توبة، وتظل مدى حياته تنظر إليه بعين الريبة والاتهام.

في هذا المقام، قال الله عز وجل عن الذين يفعلون الفواحش: **"وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ"**[4]، وقال كذلك سبحانه وتعالى **"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**[5].

1- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص191.

2- بلخير سديد، المرجع السابق، ص 55.

3- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 166.

4 - الآيتان 135 و 136 من سورة آل عمران.

5 - الآيتان 33 و 34 من سورة المائدة.

كما قال أيضا الله جل وعلا عن الذين يرتكبون جريمة القذف **"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**[1]، وقال أيضا تعالى عن قتلة الأنفس بغير حق والزناة: **"إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"**[2].

من جانب آخر، فإن من تمام النصح في التوبة أن يعمم التائب توبته على جميع الذنوب بحيث لا تغادر ذنبا إلا تناولته، وأن يجمع التائب العزم والصدق بكليته على التوبة بحيث لا يبقى عنده تردد ولا انتظار، بل يجمع عليها كل إرادته وعزيمته مبادراً بهما، وأن يخلص التوبة من كل الشوائب القادحة في إخلاصها ووقوعها لمحض الخوف من الله والرغبة فيما لديه والرهبة مما عنده، لا كمن يتوب لحفظ جاهه وحرمته أو لحفظ ماله وقوته أو غيرها من العلل التي تقدح في صحتها وفي خلوصها لله تعالى[3].

الفرع الثالث: عدم تعيير المجرم بجرمه

بعد ارتكاب المجرم لجرمه، سواء عوقب أم أفلت من العقاب، فإن هناك عقابا تبعيا ينتظره، وهذا العقاب هو عقاب غير شرعي، ويتمثل في نظرة المجتمع إليه وإلى ذويه نظرة تتدنى إلى حد الازدراء والاحتقار، وتترجم إيصاداً للأبواب أمامه وأمام أسرته، وفي هذا من الخطورة ما لا يخفى، حيث يتجه المجرم إلى الانحراف والانتقام، فضلا عن اشتعال جذوة الحقد على المجتمع الذي لم يتقبّل توبة المجرم ومحاولته للاندماج داخله، ولم يعطه فرصة للاستقامة والانخراط في صفوف المجتمع كشخص سوي ولم يرحم ضعف أسرته، ليتحول هذا الحقد في الأخير إلى سلاح يهدد أمن المجتمع.

---

1 – الآيات من 2 إلى 5 من سورة النور.

2 – الآية 70 من سورة الفرقان.

3 – للتفصيل أكثر بخصوص أقوال الفقهاء حول شروط التوبة، راجع: عبد السلام محمد الشريف العالم، المرجع السابق، ص 215 وما بعدها.

إن هذا الخطر لا وجود له في ظل الدعوة الإسلامية التي قررت بأن: "**لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**"[1]، فالمجرم لا يؤخذ غيره بجرائمه، وذلك تبعا لما أقره الله تعالى، حيث قال: "**قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ**"[2].

إلى جانب ذلك، فقدعت الشريعة الإسلامية الغرّاء المجتمع إلى تهذيب نظرته إلى من زلت قدمه واقترف جرماً ونال عقوبته أو أعلن توبته، وفي الوقت نفسه امتدت الدعوة الإسلامية بمظلة التكافل الاجتماعي الرسمي المخول أمر تطبيقه إلى الجهات المختصة في الدولة، لتشمل برعايتها أسر السجناء؛ حتى لا يترك أمر رعايتها مرهوناً بتفهّم المجتمع وإدراكه.

إن ما سبق ذكره، يؤكد أن الدعوة الإسلامية إنما تنطلق في تشريعاتها من مرتكز الإدراك التام لطبيعة النفس البشرية، التي يصعب عليها التعامل بدون تحفظ وحذر مع من له سابقة إجرام، وكذا مع كل من يتصل به، فضلاً عن التحفّز المستمر لتعييره بما ارتكب من جرم في أي موقف احتكاك بينه وبين الغير.

إذن، وتهذيباً لهذه النظرة إلى المجرم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على عدم تعيير المجرم بجريمته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله وما من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**"[3]، وهذا معنى حكيم لاحظه ذلك النبي الأمي الأمين، فإن الآثم إن أحس بنفرة الناس منه واحتقارهم له ونبذهم إياه انتبذهم هو الآخر، ومن ترك الجماعة تسلمه الشيطان.

---

1 – الآية 15 من سورة الإسراء.

2 – الآيتان 78 و 79 من سورة يوسف.

3 – صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق،.رقم الحديث 6395، ص 69

خلاصة هذا الفصل، أنه بعد وقوع الجريمة، فإن الشريعة الإسلامية تبنت سياسة جنائية وعقابية حكيمة لمحاربتها والحد منها، وذلك من خلال تجريم الأفعال والسلوكات الضارة بالكليات الخمس للإنسان، إما عن طريق النهي عنها أو تقرير العقوبة المناسبة والمقابلة لها، ثم تحديد كيفيات توقيع تلك العقوبة لكل من يجرّم ويكون ذلك وفق ضوابط وضمانات معينة، تكفل عدالة الجزاء الشرعي ومنع التعسف من جهة، وضمان فعالية تلك العقوبة من جهة أخرى.

إن الشريعة الإسلامية الغرّاء حينما تحثّ على إقامة الحدود وعدم التسامح فيها فهي لا تقصدها لذاتها وإنما تقصدها لغيرها، حيث أن الغاية من العقوبة هي حماية الكليات الخمس للفرد وحماية النظام العام للمجتمع ، وبذلك يستساغ توقيع العقوبة مهما كانت قساوتها ووقعها في النفوس، والتاريخ الإسلامي حافل بالأحداث والوقائع التي تثبت تقبل الفرد والجماعة إقامة الحدود وتوقيع العقاب، بل والإصرار من طرف المخطئين على ولي الأمر لتوقيع العقوبة عليهم، وذلك لتيقنهم أن توقيع العقوبة مطهرة للنفس ومغفرة من الذنوب بإذن الله تعالى.

أما في حال تعذر العقاب لسبب معين كانعدام الدليل، أو الوقوع في الشبهات التي تدرأ الحدود، فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الأمر، بل عالجته عن طريق التوجه إلى خيار إصلاح المجرم كبديل للعقوبة، كفتح باب التوبة له، وبعث في نفسه الندم والشعور بالخزي وغيرها من وسائل الإصلاح المختلفة، فهذه المسألة –كما سبق بيانه– هي الأخرى تلعب دورا بارزا في مكافحة الجريمة، لما تتركه من أثر في نفوس المجرمين من عقد العزم على عدم سلوك الطريق الإجرامي.

الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره في موضوع هذا البحث و المتعلق بدور الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة، يتبين الدور الفعال للشريعة الإسلامية في الحد من الإجرام، وذلك من خلال دورين،وقائي و علاجي، فأما الوقائي فالمتمثل أساسا في ترسيخ الإيمان في النفس والبشرية وتقرير مختلف العبادات إلى جانب الحث على مكارم الأخلاق، أما الدور العلاجي فيتمثل في التجريموإقرار العقاب من دون إغفال مسألة إصلاح المجرم.

بعد التعرض إلى هاته النقاط بالتفصيل في متن البحث، يمكن استخلاص جملة من النتائج، يتم سردها كما يلي:

تلعب الشريعة الإسلامية دورا فعالا في الوقاية من الجريمة، وذلك لأن الأصل في أحكامها هو الإحتراز والوقاية قبل وقوعها، وهذا من خلال عدة تدابير أهمها:

– التهذيب النفسي وتربية الضمير، وذلك عن طريق ترسيخ وتعزيز أواصر الإيمان في النفوس البشرية والإكثار من العباداتو التحلي بمكارم الأخلاق.

– تكوين مجتمع فاضل لا يظهر فيه الشر، ويكون فيه الخير بيّناً وواضحاً ومعلناً، وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى ودفع الإثم والعدوان، ومنع السلوكات المنحرفة المؤدية إلى الجرائم.

إذا ما قدر الله ووقعت الجريمة، فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الوضع فرصدت الحلول الكفيلة بمعالجة هذه الوضعية،و أهم تلك الحلول:

– تجريم الأفعال المهددة لكيان الفرد والمجتمع، فلحفظ النفس شرع القصاص، ولحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ العقل شرع حد الخمر، ولحفظ النسل شرع حد الزنا ولحفظ المال شرع حد السرقةوحد الحرابة ، ولحماية العرض شرع حد القذف.

– حتى في حال غياب نص شرعي يحدد العقوبة عند إتيان الفعل المحظور، فإن الأمر يوكل للإمام لتحديد العقوبة المناسبة لذلك الجرم، وقد أسمت الشريعة الإسلامية هذا تعزيرا.

– تقرير التناسب في العقاب، فهذا الأخير يبدأ بأبسط العقوبات في حالة الجرائم البسيطة كالتوبيخ في حالة السخرية من الناس، ويصل إلى القتل بأقسى الطرق في الجرائم الجد خطرة كما الرجم في حالة زنى الثيب، أو الصلب عند الحرابة.

– إحاطة مسألة توقيعه بضمانات وضوابط تكفل عدم التعسف في حق المجرم.

– عدم التسامح أو قبول الشفاعة في الحدود، وضرورة توقيع العقاب على ما يقع من جرائم، فالعقوبة ردع للجاني وزجر لغيره ومنع لتكرار الجرائم، فهي العقوبة ضرورية لتطهير المجتمع من شروره والتخفيف من ويلاتها.

– عدم إغفال الشريعة الإسلامية لمسألة إصلاح المجرم، سواء خضع للعقوبة أم أفلت منها، وذلك من خلال فتح باب التوبة ودرء الحدود بالشبهات وغيرها من طرق الإصلاح.

في ضوء هاته النتائج، يمكن طرح بعض الإقتراحات والحلول، التي –إن استأنس بها ولاة الأمور– يمكن أن تؤدي إلى القضاء على السلوك الإجرامي أو التقليل منه، وذلك طبعا بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية:

–دسترة الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أصلي وأوّل عند سن التشريع الجنائي، من دون تحيين أو تغيير.

– التركيز على العمل الدعوي الجواري والإكثار منه، لكون الداعية أو الإمام يتحمل جزء من المسؤولية الدينية والأخلاقية عند استشراء الجريمة.

– إيجاد قنوات قوية وجادة بين فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية من أجل معالجة ظاهرة الإجرام التي تشهد تصاعدا خطيرا يهدد استقرار المجتمع.

– إقامة محاكم شرعية تعنى بتطبيق العقوبات التعزيرية في حالة غياب النص الشرعي للعقوبة،لكون هذا النوع من العقوبات يخوّل القائمين عليه سلطات تقديرية واسعة، وهو ما يستوجب اختيار أكفأ القضاة من الناحية الشرعية و الأخلاقية.

–توسيع وإثراء الدراسات الفقهية الشرعية بخصوص الجانب الإصلاحي للمجرم وعدم التسليم بأن هذا الأخير ضحية المجتمع في كل الحالات.

– خلق فرع متخصص في القضاءالشرعي للجرائم و العقوبات على مستوى المدرسة العليا للقضاء، من أجل التكوين الجيد للقضاة في هذا الجانب.

– ربط الأفراد بالدين عن طريق تقوية الوازع الديني وبث قي نفوس المجرمين معاني التوبة، لأن في تعاليم الدين سلطانا قويا في تصريف النفوس المريضة نحو التغيير إلى الأصلح، وذلك في إطار السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون،وإعادة تكييفه كفرد صالح داخل المجتمع بعد مغادرته المؤسسة العقابية.

.تم بحمد الله وتوفيق منه

الملخص

تلعب الشريعة الإسلامية دورا رياديّا فعالا في مكافحة الجريمة، وذلك لما تعتمده من سياسة وقائية قبل انحراف المجرم وارتكابه الجريمة، والتي تتمثل في ترسيخ الإيمان وتعزيزه في النفوس البشريةوإقرار العبادات المختلفة في مواجهة الأفراد بالإضافة إلى حثهم على مكارم الأخلاق،وإلى جانب ذلك، فإن دور الشريعة الإسلامية حاضر حتى بعد ارتكاب الجريمة، ويتمثل هذا الدور في الإجراءات العلاجية الناجعة التي تستهدف للحد منها، والتي تتمثل عموما في التجريموإقرار العقاب ضمن الشروط والضمانات المختلفة لذلك،و هذا دون إغفال الجانب الإصلاحي للمجرم.

RESUME

La loi islamique joue un rôle de premier plan efficace dans la lutte contre la criminalité, de façon approuvée par la politique de prévention avant l'écart du délinquant et la commission du crime, ce qui est de consolider la foi et renforcée dans les âmes humaines et l'adoption de divers actes de culte face à des individus, en plus de les inciter à de bonnes manières, et d'ailleurs, le rôle de présente la charia islamique même après que le crime a été commis, ce qui est le rôle des mesures correctives efficaces visant à les réduire, ce qui est généralement la criminalisation et la répression au sein de l'adoption de diverses conditions et garanties pour, et cela sans perdre de vue le côté réformiste du criminel.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

أولا: القران الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

1- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، دون بلد نشر، 1998.

2- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، دون بلد نشر، 1986.

3- محمد شمس الحق العظيم آبادي، شروح الحديث، عون المعبود، دار الفكر، دون بلد نشر، 1995.

4- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، دون بلد نشر، دون سنة.

5- علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، دون بلد نشر، 2002.

ثالثا: القوانين.

. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- **المراجع:**

أولا: الكتب.

1- بندر السبيق مسعف المطيري، الجناية على العقل في الشريعة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.

2- خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2002.

3- عبد السلام محمد الشريف العالم، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، منشورات ELGA، دون بلد نشر، 2002.

4- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

5- على محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 1997.

6- محمد عبد الجواد محمد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

ثانيا:الأطروحات و المذكرات.

أ: أطروحات الدكتوراه.

1- آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

2- سعداوي محمد الصغير، السياسية الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارن بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في

الأنثربولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010.

ب: مذكرات الماجستر.

1- أنيس ويزانا بنت أبو بكر، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي وتطبيقها في ولاية ترنجانو، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستر في معارف الوحي والتراث، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007.

2- جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.

3- حسن بن علي بن إبراهيم آل حامد الفقيه، تفريد العقوبة التعزيرية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429 هـ.

4- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2006.

5- طارق بن سليمان البهلال، الإيمان ودوره في الوقاية من الجريمة، بحث إستكمالا للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، 1426هـ.

6- منصور بن صالح الخنيزان، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، بحث ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425 هـ

7- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

8- يحي بن نصير السرحاني الشهراني، أثر عبادة الصلاة في الوقاية من الجريمة، مذكرة ماجستير في الشريعة، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية، 2005.

ثالثا: القاموس.

. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، 2004.

رابعا: المقالات.

1- دغيش أحمد، عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، ماي 2014.

2- عز الدين كيحل، الفساد: مفهومه ومكافحته في التصور الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2007.

3-عز الدين كيحل، العقوبة بالجلد في الفقه الإسلامي وإمكان تطبيقها في الأنظمة الجزائية الحديثة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، دون سنة.

4- علي محمد، السياسة العقابية بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، أكتوبر 2015.

5- ضريفي الصادق، تقنين الفقه الإسلامي ما له وما عليه، مجلة معارف، العدد 15 ديسمبر 2013.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: .....

الفصل الأول: الدور الوقائي للشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة 07

المبحث الأول: ترسيخ الإيمان في النفس البشرية 09

المطلب الأول: مفهوم الإيمان 09

الفرع الأول: تعريف الإيمان 09

الفرع الثاني: حقيقة الإيمان 10

المطلب الثاني: دور الإيمان في الحد من الجريمة 12

الفرع الأول: تعزيز التآخي ونبذ الكراهية 13

الفرع الثاني: الاحترام الذاتي للشّرع 14

الفرع الثالث: تيسير إثبات الجريمة 14

المبحث الثاني: إقرار العبادات 16

المطلب الأول: مفهوم العبادات..... 16

الفرع الأول: تعريف العبادات..... 16

الفرع الثاني: أهمية العبادات 17

المطلب الثاني: دور العبادات في الوقاية من الجريمة 18

الفرع الأول: دور الصلاة في الوقاية من الجريمة 18

الفرع الثاني: أثر الزكاة في الوقاية من الجريمة 19

الفرع الثالث: أثر الصوم في الوقاية من الجريمة 21

الفرع الرابع: أثر الحج في الوقاية من الجريمة 22

المبحث الثالث: الحث على مكارم الأخلاق 24

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق 24

الفرع الأول: تعريف الأخلاق 24

الفرع الثاني: أنواع الأخلاق الإسلامية 25

أولا: الصبر 26

ثانيا: الأمانة 26
ثالثا: الحياء 27
رابعا: التواضع 28
خامسا: العفو 28
المطلب الثاني: دور الأخلاق في الحد من الجريمة 29
الفرع الأول: دور الصبر في الحد من الجريمة 29
الفرع الثاني: دور الأمانة في الحد من الجريمة 29
الفرع الثالث: دور الحياء في الحد من الجريمة 30
الفصل الثاني: الدور العلاجي للشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة 33
المبحث الأول: التجريم 34
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتجريم 34
الفرع الأول: مفهوم الجريمة 34
أولا: تعريف الجريمة 34
ثانيا البعد العلاجي للتجريم 35
الفرع الثاني: أساس التجريم 36
المطلب الثاني:أقسام الجريمة 37
الفرع الأول: جرائم الحدود 37
أولا: خطورة جرائم الحدود 37
ثانيا: أنواع جرائم الحدود 38
الفرع الثاني: جرائم القصاص والدية 42
أولا: مفهوم جرائم القصاص 43
ثانيا: خصوصية جرائم القصاص 43
الفرع الثالث: جرائم التعازير 44
أولاً: الجرائم التي لم ترصد لها عقوبة مقدرة 45
ثانياً: الجرائم التي رصدت لها عقوبة مقدرة لكنها لم تستوف شروط التنفيذ 45
ثالثاً: الجرائم التي رصدت لها عقوبة مقدرة واستوفت شروط التنفيذ 45

المبحث الثاني: إقرار العقاب 46
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعقاب 46
الفرع الأول: أقسام العقوبة 47
أولا: العقوبات المقدرة 47
ثانيا: العقوبات التفويضية 52
الفرع الثاني: ضوابط العقاب 55
أولا: أن تكون العقوبة شرعية 55
ثانيا: أن تكون العقوبة عامة 55
ثالثا: أن تكون العقوبة مقدرة 56
رابعا: التثبت قبل العقاب 56
خامسا: أن تكون العقوبة شخصية 57
المطلب الثاني: دور العقوبة في مكافحة الجريمة 57
الفرع الأول: دور العقوبات المقدرة في الحد من الجريمة 57
أولا: دور العقوبة المقررة للزنا في الحد من الجريمة 57
ثانيا: دور العقوبة المقررة للشرب في الحد من الجريمة 58
ثالثا: دور العقوبة المقررة للقتل في الحد من الجريمة 58
رابعا: دور العقوبة المقررة للسرقة في الحد من الجريمة 58
خامسا: دور العقوبة المقررة للقذف في الحد من الجريمة 59
سادسا: دور عقوبة القتل للحرابة والبغي في الحد من الجريمة 59
سابعا: دور العقوبة المقررة للقتل شبه العمد في الحد من الجريمة 59
ثامنا: دور العقوبة المقررة للردة في الحد من الجريمة 60
الفرع الثاني: دور العقوبات التفويضية في مكافحة الجريمة 60
المبحث الثالث: إصلاح المجرم 61
المطلب الأول: الإطار النظري للإصلاح 61
الفرع الأول: أهمية إصلاح المجرم 62
الفرع الثاني: دور الإصلاح في الحد من الجريمة 62

المطلب الثاني: صور الإصلاح 63
الفرع الأول: تحسيس المجرم بالنـــدم 63
الفرع الثاني: فتح باب التوبة للعصاة والمجرمين 64
الفرع الثالث: عدم تعيير المجرم بجرمه 65
الخاتمة: 69
الملخص: 72
قائمة المصادر والمراجع: 74
الفهرس: 79